في يد الفقير الى الله
محمد بن احمد عبد الكريم
ابن شبل

كتاب حلية الطراز في حل مسائل الالغاز
يشتمل على فوائد فقهية جمع الشيخ
الامام العالم العلامه
فريد دهره وامام عصره
شيخ الحفاظ بركة مصر
والشام الشيخ تقي
الدين الجراعي
الحنبلي المقيم
بصالحية دمشق
المحروسة رحمه الله

هو الشيخ العلامه
ابو بكر بن زيد الجراعي
قال السخاوي في الضوء
اللامع في اعيان القرن
التاسع وذكر انه من
ذرية الشيخ احمد البدوي
ولد تقريبا سنه
الجراعي من اعمال نابلس اخذ
عن علماء القاضي اجلهم
العلامه ابن قندس شيخ
المنقح وسمع كتابا اختصره
من الفروع سماه غاية المطلب وحلية الطراز في مسايل الالغاز ونغايب
الدرر فيه موافقات عمر الاجوبه عن السبعين مسئله التي
اكثرها ابن الامام الشافعي على شيخ الاسلام ابن تيميه ومختصر
كتاب احكام النساء لابي الفرج ابن الجوزي ومولد وختم
الصحيح البخاري وختم مسند الامام احمد وشرح اصول ابن
السام وتحفة الراكع والساجد في احكام المساجد وله ارجوزه
مفيده في السواك وغير ذلك وكان متبلا على اشتغال مجتهدا في
العلم والعلماء مات وارجح في دمشق سنه ٨١٨ رحمه

١ عدة ما في هذا المجموع
حلية الطراز ومنتخب
٢ المنتخب لابن الجوزي رحمه الله
٣ منتخب صيد الخاطر له
٤ مختصر المجموع المنقول
مسئلة
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله المغني بافضاله لقضاة حاجة الكافي بسؤاله لعباده احمده على الهداية
حمدا ليس له نهاية واشكره شكرا يبلغ غاية المطلب على ما من به من توضيح وايضاح
وترغيب مذهب واسئله المزيد من انعامه الشافي لتمهيد روضة في مقام واني
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة منطوية البركات
مستوعبة لسبل الخيرات واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده المنتقى من ارفع القبائل ورسوله الهادي الى منهاج السلامة واشرف الوسائل
ارسله بدين ثابت الفروع والاصول ليس للنسخ اليه وصول صلى الله عليه وسلم
وعلى اله النجبا واصحابه الادبا صلاة دائمة لا تزول متكررة الاجناس والفصول
وسلم تسليما اما بعد فان الغاز المسائل مما يشين النفوس ويحرس
البواعث وينشط الهمم على استحضار احكام الحوادث وقد سلك المصطفى
صلى الله عليه وسلم هذا المعنى مع اصحابه وتعاطاه وقد حضر ابن عمر وراه وقاله
البخاري في صحيحه ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع
في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
وهذا تنبيه على التيقظ للمسائل المشكلة وقد قال البخاري باب طرح الامام
على اصحابه المسئلة واعلم ان الالغاز منها ما لا يدرك الا بالتوقيف عليه
ولا يدرك بالتامل والفكر وهذا لا يدرك العلم به ولا الجهل على شيء بالكلية
وانما هو اتعاب للنفس وضياع للازمنة ومنها ما يدرك غالبا بغزارة العلم
وادامة العمل وكثرة الاستحضار واصابة الفكر وجودة الذهن كقولنا
انسان اتلف ماله وجب عليه غرامته وهذا القسم هو المثير للفوائد والفقيه
للشوارد وقد استخرت الله في وضع كتاب في هذا النمط يشتمل غالبا على القسم الثاني
فقط على مذهب الامام الرباني ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنهم

رضي الله عنه وارضاه وجعل جنة الفردوس مثواه وبما وضعت فيه شيئا
من بقية المذاهب وتنبهت على قائله في الغالب وسميته حلية
الطراز في حل مسائل الالغاز فصل في الكلام على اللغز قال الجوهري
هو بضم اللام وفتح الغين وجمع الغاز كرطب وارطاب ويقال فيه ايضا لغيز
بغين مشددة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم الف مقصورة
يقال منه الغز في كلامه اذا كان اخفى مراده قال وفصل اللغز جر اليربوع بفرع
من جحره الاصلي وذلك انه يحفر جحرا له منفذان وهو المسمى بالقاصع والنافع
ثم يعالج ذلك الجحر جحرا خر يمينا او شمالا ليخفي به مسلكه انتهى وذكر غير
فيه ست لغات فتصير ثمان لغتان مع فتح اللام احدهما سكون الغين على وزن
الضرب والثاني فتحها كسبب وبلاث مع ضم اللام احدهما سكون العين كقفل
والثانية فتحها كرطب والثالثة ضمها كعنق وبلاع مع ضم اللام احدهما ساكن
العين كقفل والثانية كذلك لكن بزيادة الف مقصورة والثالثة لغيز
بتخفيف الغين والمد قال الاسنوي وقد جمع ابن حلكان في تاريخه
هذه اللغات في ترجمة يحيى بن الجزار الشهي والان نشرع في المقصود
والاعتماد على الكريم المعبود في تيسير ونتمم ما عزمنا عليه
فانه حسبنا ونعم الوكيل عليه كتاب الطهارة الى الصلاة مسئلة
مضمضة واستنشاق حكما لحصولهما من غير ادخال الماء الى الفم والانف
مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصورتها انهم قالوا يوضأ وضوءه
للصلوة وقال ابن ابي موسى في الارشاد ويصب الماء على فيه وانفه
كالمضمضة والاستنشاق من غير ان يدخل الماء في فيه وانفه او يقول
وضوء صحيح من غير مضمضة واستنشاق مسئلة وضوء صحيح
مع قيام المانع منه وهو زوال العقل وصورته في وضوء الميت فانا
اذا قلنا بوجوبه على احد الوجهين فانه لا فائدة في الوجوب
في هذا الموضع الا الضحة اذا فعل والاثم اذا ترك والله تعالى اعلم مسئلة

وضوء لا يجزي فيه الغسل مرة بل لابد من مرتين وصورته فيما اذا شبه الماء الطاهر
في الطهور وقلنا يتعضا وضوء واحدا فانه يغسل من هذا بغرفة ومن هذا بغرفة
مسئلة طهارة شرعية يستحب فيها التشئيف صورتها في غسل الميت فانه
يستحب تشئيفه لئلا يبلل اكفانه زاد في الفصول في التعليل ولان ذلك من كمال الغسل
في حق الحي فيجب ان يستعمل في حق الميت انتهى وما ذكره في الفصول فيه نظر من وجهين احدهما
ان التشئيف في حق الحي ليس من كمال غسله الثاني انه صرح باستحبابه اولا وقال
في التعليل احترازا فيجب ان يستعمل اللهم الا ان يكون في النسخة غلط واعلم ان الاكثر لم يذكروا
في استحباب التشئيف خلافا لكن ذكره في الفروع في اثناء غسل الميت رواية بكراهة تشئيف
الاعضاء كدم الشهيد **مسئلة** هل يصح الوضوء وعلى اعضائه شيء لا يصف
يمنع من وصول الماء مع القدرة على ازالته من غير ضرر ام لا **الجواب** يصح
في صورة وهي اذا كان المانع وسخ يسيل تحت اظفاره على الوجه بين اظهرهما صاحب
الفروع لكن صحح في الرعاية الكبرى العفو وتبعه صاحب الفروع في الحواشي وقدمه
في الرعاية الصغرى وجعل الشيخ تقي الدين رحمه الله ابن تيميه مسئلة كل سيلان
في الرعاية الصغرى حيث كان واختار العفو **مسئلة** شخص زال عقله وجب غسله على غير
وصية منه في الميت على ما قاله ابن عقيل في الفصول فانه قال لان هذا الغسل وجب
لزوال العقل وقد وجب بما لا يوجب الغسل مع ان صاحب الفروع جزم ان الغسل
من الموت تعبد يعني لا يعقل معناه **مسئلة** شخص وجد منه حدث
اصغر فاوجبنا به الغسل وصورته في الميت اذا خرج منه شيء بعد غسله
فانه ينقض وهو اختيار الاكثر انه يعاد الغسل حتى ان ابن عقيل في الفصول
لم يجد فيه اعادة الغسل خلافا قال لان هذا الغسل وجب لزوال العقل وقد وجب
بما لا يوجب الغسل اجزاء ان تبطل به الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة
ولانه ليس بممتنع ان يبطل الغسل بما لم يوجب الغسل كلمس الخف لا يوجب غسل
الرجل وينقض الطهارة فيها **مسئلة** شخصان على كل واحد منهما جنابة
ثم ارتمسا في الغسل من ماء طهور واحد بعد واحد فارتفع حدث الثاني
ولم يرتفع حدث الاول وصورتها فيما اذا انغمس جنبان في ماء قليل بنية رفع الحدث
فانه لا يرتفع

فانه لايرتفع حدثه بل صار الماء مستعملا قيل باول جزء لاقاه وقيل باول جزء انفصل عنه
فعلى الاخير لو تمادى متمسحا بماء شخص آخر علیه جنابة فاغترف من ذلك الماء
واغتسل خارجا فانه يرتفع حدثه لان الماء طهور قبل ان ينفصل عنه شئ من اجزاء المتمسح
مسئلة عبادة تصح من غير نية وصورتها الكافر اذا اسلم قيل لابي البقا الاسلام والنية عبادتان
ولا يفتقران الى النية فقال الاسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من اهلها سلمنا لكن للضرورة
لانه لا يصدر الا من كافر واما النية فلقطع التسلسل مسئلة عبادة واجبة يجب فيها النية
ولها اسم اشتهرت به شرعا وعرفا ولا يلغى في نسخها ان يأتي باسمها وحده ولا مع تغييره
بالفرض وصورتها في التيمم فانه اذا نوى التيمم لا يصح وظاهر كلام ابن الجوزي ان نوى
التيمم فقط صلى نفلا وقال ابو المعالي ان نوى فرض التيمم او فرض الطهارة فوجهان وانما
الواجب ان ينوي استباحة الصلاة ذكره ابن عبدان في الوضوء مسئلة شخص لبس
خفا في رجل واحدة وجاز له المسح عليه وصورته فيمن قطعت احدى رجليه ولم
يبق من محل الفرض شئ مسئلة اذا لبس الخفين على طهارة لا تجزئ الصلاة بهما هل
له المسح عليهما من غير ضرر الا لا الجواب يجوز في صورة واحدة وهي اذا لم
يجد غير سور البغل او الحمار وقلنا انه مشكوك فيه فتوضأ منه ثم لبس ثم احدث ثم
توضأ منه ومسح وتيمم معه فله ان يصلي به لانه ان كان طاهرا فقد مسح بعد الحدث
واللبس على طهارة صحيحة وان كان نجسا فقد صلى بالتيمم ولا يضر اللبس على طهارة لا تجزئ
بها الصلاة في غير هذه الصورة هكذا ذكر ابن عبدان في شرح المقنع مسئلة ان قيل
هل لنا صورة يجب فيها المسح على الخفين ام لا الجواب نعم يجب في صور احداها اذا كان
المحدث لابس الخفين بالشرائط التي تبيح المسح ورد خل عليه وقت الصلاة ووجد الماء يكفيه لوضوء
على الخفين ولا يكفيه لوغسل الرجلين والحال هذه يجب عليه مابقي معه من الماء عند ارادة غسل الرجلين
ووجد ثلجا او بردا لا يذوب فانه يجب عليه المسح على الخفين بالاتفاق قاله الاسنوي الثاني
في جواز الحمل له الثانية اذا كان قادرا على ماء يغسل به رجليه ولكن لو استعمله لخرج
الوقت ذكره الاسنوي ايضا وهذا جار على من هنا فانهم ذكروا لو وصل المسافر الى ماء وقد
ضاق الوقت فهل يصلي بالتيمم ام لا فاختار الشيخ مجد الدين كما جزم به في المحرر انه يصلي بالتيمم
وكذا جزم في الحاوي الكبير وذكره في القواعد الرجبية ظاهر كلام احمد رحمه الله في رواية
صالح فهذه الصورة اولى الثالثة اذا خشي ان يرفع الامام راسه في الركعة الثانية من
الجمعة الرابعة اذا تعين عليه الصلاة على ميت وخاف النجاسة ذكرها الاسنوي ايضا مسئلة
اذا لم تتعد النجاسة الخارجة من السبيلين المخرج او الموضع المعتاد على الخلاف المعروف فانه
يجزيه الاستجمار بشرطه اذا تقرر ذلك قلنا صورة لم تتعد الخارج فيها الموضع المذكور
ولم يجز فيها الاستجمار وهي ما اذا خرجت اجزاء الحقنة فان الحجر لا يجزئ في ذلك ذكره
ابن عقيل وتابعه ابن تميم وابن حمدان وابن عبدان والزركشي لكن ظاهر كلام الشيخ

مؤلف الدين و الشيخ مجد الدين وصاحب النظم وجماعة انه يجزئ الاستجمار والله اعلم مسئلة
طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وصورتها فيمن حدثه دائم كالمستحاضة ومن
به سلس البول اذا تطهر بعد دخول الوقت والحدث موجود فان طهارته صحيحة فلو انقطع
زمنا يتسع للفعل انقطاعا عارضا لكن جرت به عادة فجزم ابن عبدان في شرح المقنع ببطلانها
وقال في الفروع في بقي طهارتها وجهان وعنه لا عبرة بانقطاعه اختاره جماعة مسئلة حجارة
طاهرة غير مغصوبة يحصل الانقاء بها لا يجوز الاستجمار بها وصورتها في حجارة الحرم على ما قاله
صاحب النهاية لكن قال صاحب الفروع انه سهو مسئلة رجل مس امرأته لغير شهوة وانتقض
وضوءه على اختيار الاكثر وصورته فيما اذا مس فرجها بذكره والله اعلم مسئلة شخص نام
مضطجعا حتى نفخ ولم ينقض وضوءه الجواب هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة
شخص نام كثيرا على اي حال كان وليس بنبي ولا يبطل ذلك النوم حكم الوضوء الجواب هذا
في وضوء الجنب اذا توضأ للجلوس في المسجد ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله قال وله ان ينام في
المسجد كما ينام فيه غيره لان ذلك الوضوء لتخفيف الجنابة انه مسئلة شخص اوجب عليه
الوضوء من غير تحقق شيء من نواقض الوضوء وصورته فيما اذا دب ماء الرجل فدخل فرج
المرأة ولم يعلم خروج شيء منه على احد الوجهين لان الغالب انه لا ينفك عن تراجع اجزاء ماء النوم
مع الحدث قال الشيخ مجد الدين وكذلك الوجهان في الحقنة مسئلة شخص لا يصح تيممه الا بعد
تيمم غيره وصورته في الصلاة على الجنازة فانهم قالوا لا يتيمم حتى يتيمم الميت ذكره صاحب
الفروع في التيمم مسئلة تيمم لا يباح له صلاة فرض ولا نفل وصورته فيما اذا نوى بتيممه
المكتوبة او الطواف فانه لا يباح له صلاة فرض وكذا صلاة النفل في اشهر الوجهين مسئلة
اذا قيل شيء نجس العين له مدخل في تطهير غيره ما هو الجواب هذا في الدباغ بالشيء النجس
على ما في الرعاية لكن المقدم في الفروع خلافه واذا قلنا انه يحصل به فانه يغسل بعده مسئلة
محل متنجس بنجاسة او جنابة غسله سبعا فقط وان شئت قلت خمسا وهكذا الى المرة وان شئت
قلت بلا تعفير الجواب هذا في المتنجس بريق احد الغسلات فانه يجب فيه على حسب ما يقي
عددا او تعفيرا على المقدم مسئلة شيء مائع يطهر بالغسل وصورته الزيت قال في الفصول
وليس لنا مائع يطهر بالغسل سواه لانه لا يتقوى شيء من النجاسات على مداخلته فقوته و
تماسكه يجر به فيجري الجامد فيغسل ظاهره بالماء وقد طهر لانه كالصوف والرصاص المذاب انتهى
ولنا وجه في الدهن النجس انه يطهر بالغسل مع ان صاحب الفروع قدم خلاف ما جزم به في الفصول
قال ولا يطهر دهن نجس بغسله في الاصح وقيل يطهر بريق مسئلة دم من حيوان ماكول غير سمك لا يحكم
عليه بالنجاسة وصورته في الدم الموجود في العروق فانه طاهر ولو طهرت حمرته نص عليه مسئلة قال
الاسنوي الشافعي اذا قيل هل لنا شيء خارج من البدن محكوم عليه بانه حيض وليس بدم بالكلية
قلنا صورته في الكدرة اذا رأتها في ايام العادة لان الكدرة ما كدر وليست بدم قاله ابو حامد و
نقله عنه في شرح المهذب ولم يخالفه انتهى ما ذكره الاسنوي واما كلام اصحابنا فمنهم من ذكر
الشيخ في الكافي وقبله ابن عقيل في الفصول ان الصفرة والكدرة دم خارج من الرحم ذكراه في
التعليل وقال القرطبي في مختصر البخاري له والكدرة ان يتغير دمها الى الغبرة وبعدها الى
الصفرة وبعدها يكون القصة البيضاء مسئلة ان قيل غسل صحيح من مسلم مكلف لا يصح
الصلاة به فالجواب هذا غسل الجنابة اذا اغتسلته من هي حايض فان غسلها يصح للجنابة
مع قيام الحيض وصورته ثانية وهي ان المسلمة اذا طهرت من الحيض وطلب الزوج غسلها فامتنعت فانها تقهر على الغسل ولا نية هنا للعذر والصحيح انها لا تصلي به ذكره في الفروع
حكاية عن النهاية ويقال فيه غسل من مسلم مكلف بغير نية صح بالنسبة الى شيء دون

شي مسئلة قال بعض اصحاب الامام احمد منهم السامري موجبات
الغسل توجب الوضوء اذا تقرر ذلك قلنا صورة توجب الغسل ولا
توجب الوضوء منها الموت صرح به ابن تميم ولم يحك فيه خلافا في الوضوء لكن ذكر خلافا في
الجنابة وجوب وضوء الميت وذكر في الرعاية في وجوبه وجهين وكذا صاحب الفروع ايضا
ومنها انتقال المني من غير خروج صرح به ابن تميم ايضا في احد الوجهين
ومنها الايلاج في الفرج مع حائل يمنع المباشرة اذا لم ينزل على احد الوجهين
مسئلة ان قيل امرأة طهرت من الحيض وهي قادرة على الغسل وعليه اذا
تغتسل يجوز لبعلها وطئها الجواب هذه الذمية على رواية مسئلة
ناحية فيها مياه متعددة في اباكن متفرقة يجوز استعمال الماء من
بعضها دون بعض وكلها طهور غير مملوكة لاحد الجواب هذه ابيار
الحجر بكسر الحاء وقد سال ههنا الامام احمد رحمه الله عمن نزل الحجر يشرب
من ابيارها ويعجن به قال لا الا من ضرورة ولا يقيم بها وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابيارها وعجنوا به فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل للنواضح
وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت ترد الناقة خرجاه في الصحيحين ورواه الامام
احمد رحمه الله وقد اختار صاحب الفروع التحريم وذكر هذا النص والحديث
ثم قال ولا وجه لظاهر كلام الاصحاب على اباحته بهذا الخبر ونص
امامنا مسئلة رجل وجد ماء في اناء لا يقدر على الصب منه بل
على الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان كيف يفعل هل
يتيمم ويتركه او يستعمله الجواب يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه
هكذا قاله الامام احمد رحمه الله وان لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه
لئلا ينجس الماء فيقال فيه شخص معه ماء طهور غير مشتبه يكفيه لطهره
وهو مملوك له ليس له استعماله من غير خوف عطش ولا توقعه ولا برد
بل يتيمم ويدعه ويصح تيممه مسئلة ماء بعضه نجس وبعضه طهور
وصورته في الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة في جانب منه وتغير
فالمتغير نجس وسالم يتغير ان بلغ قلتين لم ينجس خلافا لابن عقيل
مسئلة ما دون بلوغ القلة ولم يتغير بالنجاسة فهو نجس وصورته

مسائل
متوضئ ترك بعض عضو من اعضاء الوضوء عمدا ومن غير عذر جاهلا وجوبه غسله بعد وضوئه وصحتا وضوءه وان تيمم لعدم الماء وصلى ثم وجده في الوقت لم يعد والجنب يسن له الوضوء اذا اراد الاكل او النوم او الجماع او العود اليه وان جنب ثم ارتد ثم اسلم ارتفع حدثه

فالماء القليل النجس اذا انضم الى مثله حتى بلغ ذلك القدر فانه نجس
على المذهب وخرج تطهير مسئلة ان قيل نجاسة طاهرة استصحابها
اولى من ازالة النهاية الصرر الجواب هذا في دم الشهيد فانه فيه وجهان
هل هو طاهر او نجس وعلى كلا الوجهين تركه اولى من ازالة ذكره ابن عقيل
في المنثور مسئلة حيوان له نفس سائلة غير مأكول بوله وقيئه طاهر
الجواب هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم حكاه في الفروع عن الفنون وغيره
وقال وخالف ذلك صاحب النهاية وغيره مسئلة حيوان له نفس
سائلة غير مأكول ولا نبي بوله وقيئه طاهر الجواب هذا في الشيطان
على توجيه ذكره صاحب الفروع ولنا صورة اخرى في بول الآدمي انه طاهر
وهو بول الغلام الذي لم يأكل الطعام على قول ابي اسحق
ابن شاقلا وجزم به ابن رزين وللغزنوي وجه اخر وهو ان ابا اسحق
قال تعاد الصلوة وان كان طاهرا ويحتمل فيه بول طاهر تعاد الصلوة لاجله
ولنا صورة اخرى ذكرها الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وجزم بها في باب
النجاسات وهو البول والغائط اذا كانا في البطن قبل ظهورهما قال لان
ما كان في الباطن مستترا استتارا خلقيا ليس بنجس بدليل ان الصلوة
لا تبطل بحمله وتبعه ابن عبيدان على ذلك مسئلة شيء طاهر
يقدم غسله على النجاسة التي يتيمم لها الجواب هذا في حق المحرم فانه يقدم
غسله على النجاسة بنجاسة يتيمم لها مسئلة امرأة سلمة ولدت خنثى
وخرج معه دم ولم يأت منها غسل الجواب هي امرأة خرجت المشيمة ودم
النفاس من فمها فغاية نقض الوضوء ذكره في الفنون حكاه عنه صاحب
الفروع مسئلة ذكر آدمي بالغ ادخل كله في فرج امرأة من غير حائل ولم
يجب الغسل بغير خلاف الجواب هذا في الذكر المقطوع حكاه ابن تميم
عن ابن عقيل في فنونه مسئلة قال ابن عقيل سأل ابو يوسف مالكا
ابن انس بمكة فقال له ما تقول في رجل جنب فعدم الماء فلم يجد الا
حمامات مسجد لا قدرة على مائها الا ان يدخل في المسجد ما يفعل قال

هذا ماظنه شيخنا رحمه الله وعفا عنه

يدخل

ما اشبع هذه اللفظة في حق هذا الجناب العظيم الوجيه الظاهر والمكرم التعظيم ؟

غلبت الشيخ لم يعبر بهذه العبارة [illegible] دعا وقد قال ان الله تجاوز لامتي عن ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا وان كان بعضها واجبا والناس يختلفون بدهي اذا قيل حيوان له نفس سائلة غير مأكول بوله وقيئه طاهر هم من الفاظ الشارع فتعذر به من الشارع فتعذر به سيما وقد خالف فيه جمهور الشراح

اقول ان شاء الله ليس فيها استخفاف والمراد بهذا الحيوان ما فيه الحياة ولا عبرة بعرف العوام وكيف وقد اخذ هذا الامام عن ابن عقيل ولكن

اصلي

عمل الطيب ولدا ؟

يدخل فيغتسل في المسجد فقال له ابو يوسف لخطات فقال مالك فما
يفعل ايها الشيخ قال يتيمم للدخول ويدخل فيغتسل فسكت
مالك على ملحكي وقلت مذهبنا في جواب بخلاف هذا وهو انه يجوز
له الدخول من غير اطالة لقوله تعالى الا عابري سبيل فاذا دخل فهل
يغتسل فيه على روايتين احداهما يكره ذلك والاخرى لا يكره فعلى هذا يجوز
له التيمم بعد الدخول لاجل اللبث للاغتسال انتهى **مسئلة** نجاسة
تطهر بغير غسل كالدلك والفرك كالجفاف والاصح الجواب في الخمرة
اذا تخللت بنفسها فانها تطهر على الصحيح وصورة ثانية وهي الماء المتغير
بالنجاسة اذا زال التغير وكان كثيرا **مسئلة** نجس نجس يطهر بالاستحالة
على المذهب وليس بخمر وجوابه في المني فان اصله دم وهو طاهر على المذهب
المشهور **مسئلة** نجاسة كلب او خنزير على غير ارض تطهر بلا
غسل وصورتها فيما اذا كانت على الخف والحذاء قلنا انه يجزيه الدلك وانها
تطهر بناء على احد الوجهين **مسئلة** نجاسة كلب على غير ارض ولا
خف ولا حذاء ولا يجب غسلها وصورتها في الصيد فيما اصابه فم الكلب
فانه لا يجب غسله على احد الوجهين والله اعلم **مسئلة** ان قيل
موضع في الطهارة الصغرى غسله فرض في وقت دون وقت الجواب
في الذقن قبل نبات اللحية فرض وبعدها الا اذا كانت كثيفة **مسئلة**
عضو لو مسح عليه لم يجزيه وكذا لو غسله او تيمم عنه الجواب هذا اذا نزع
احد الخفين فانه لو مسح على رجله لم يجزيه فكذا لو غسلها او تيمم عنها
بل لابد من اعادة الوضوء وغسل الرجلين على خلاف المعروف **مسئلة**
ان قيل التراب بدل عن الماء فهل لنا موضع الماء فيه بدل عن التراب ام لا
للجواب نعم لنا موضع واحد الماء فيه بدل عن التراب وهو ما اذا مات
في البحر وتعذر اخراجه اما لخوف فساد او الحاجة على قال في الفصول
فلا موضع لنا الماء بدل عن التراب الا هنا انتهى قلت ما قاله في الفصول
اذا اراد بغير خلاف فسلم واذا اراد مطلقا فلا لانهم قالوا في غسل النجاسة

اذا شرط التراب ان العلة الثامنة تقوم مقام التراب على احد الروايتين
فبقي حينئذ بدلا عن التراب لان الشارع اعتبر التراب وقد تعذر الماء
مقامه مسئلة رجل له زوجة حايض يجوز له وطؤها من غير خوف
الزنا ورجل له امرأة طاهرة صحيحة فطرة يكره له وطؤها الجواب اما الاول
فرجل به شبق يخاف ان تتحقق انثييه ان لم يخرج المني ولا يقدر على
اخراجه بغير جماع وليس عنده من يحل له غير زوجته وهي حايض فانه
يجوز له وطؤها واما الثاني فرجل عادم الماء فانه يكره له وطؤ زوجته
على احد الروايتين اذا لم يخف العنت مسئلة قال الاسنوي الشافعي
الفرج من خنثى فرجه الاصلي ولم ينتقض طهره وصورته في المرآة كذا
ذكره المحب الطبري في الغاية ولم يرد عليه وايضاح ذلك يتوقف على
معرفة المراد بفرج المرآة الذي اذا مسته انتقض طهرها وقد نص عليه
الامام وقال ليس المراد بفرج المرآة هو الباطن جميعه طولا وعرضا على
قياس فرج الرجل بل المراد ملتقى الشفرين على المذهب هذا كلامه ونقله عنه
ابن الرفعة في الكفاية مقتصرا عليه تفعلن رحمه خاتمة امر مهم انتهى كلام
الاسنوي واما اصحاب الامام احمد رحمه الله فلم ار لهم كلاما في حد فرج المرآة
الذي اذا لمسه انتقض الوضوء به الا ما ذكره ابن الجوزي في احكام النساء
له فانه قال والموضع الذي ينتقض الوضوء من المرآة ما بين الشفرين
سواء كان مخرج البول او مخرج الحيض لان الشفرين يجريان مجرى
الاليتين من الدبر والانثيين من ذكر الرجل مسئلة سأل رجل الشافعي
رحمه الله فقال ما تقول في رجل تقاضى اناء معوج قال ان مس الماء حجم
معوجه لم يجز الاناء المعوج المعمول بالعاج يقول اذا باشر الماء العاج لم يجز
وضوءه انتهى وهذا جار على مذهبنا لان العاج عظم الفيل وهو نجس
فاذا كان الماء يسيرا ولاقى نجاسة فانه ينجس قال ابن عقيل سئل
فقيه الغرب عن الاناء المعوج هل يصح الوضوء منه فقال اذا بلغ الماء الى موضع
تعويجه لم يصح قال وهذا ينظر فيه فان كان الاناء لطيفا لا يسع القلتين

او كان

او كان كبيرا لكنه لم يكن فيه قلتان وبلغ الماء الى مكان العاج منه فهو نجس وان كان كبيرا يسع
قلتين وفيه قلتان وبلغ الماء الى موضع العاج منه اولم يبلغ فان الماء طاهر مطهر يصح الوضو
منه قال وتكره الوضوء من كل اناء فيه نجاسة وان لم يبلغ الماء اليها لانه في الغالب لا يسلم
من وصول الماء اليها واقل احوال الاناء الذي فيه نجاسة كراهة الوضوء منه قال في الفروع
ولا يكره طهره من اناء بعضه نجس في ظاهر كلامهم وفي الفصول والمستوعب يكره كتاب
الصلاة الى الجنائز مسئلة اذان واقامة يستحبان لغير الصلاة الجهاب هذا في المولود
قال في الفروع ويؤذن في اذنه حين يولد وفي الرعاية ويقام في اليسرى وذكر في المغني الاستحباب
عن بعض اهل العلم ولم يرده مسئلة ان قيل مصل لا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده الجواب
ذكر الشافعي فيه صورة وهي اذا صلى في مسجد مكة شرفها الله تعالى فان المصلي فيها يستحب له ان يشاهد
الكعبة جزم به الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في باب النذر ذكره الاسنوي واما اصحاب
الامام احمد فلم ار لهم كلاما صريحا غير انهم قالوا في الحج يستحب النظر الى البيت لانه عبادة وقالوا في
صلاة العيد الصحراء افضل الا لاهل مكة فان المسجد لهم افضل وقالوا لمعاينة الكعبة فقد تقرر
انه ينظر الى البيت ولا ينظر الى موضع سجوده ولنا صورة ثانية ذكرها في الفروع عن القاضي وجماعة
انه حال الاشارة بالتشهد ينظر الى سبابته لخبر عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في التشهد اشار بالسبابة لم يجاوز بصره اشارته رواه الامام احمد والنسائي وابو داود
وصورة ثالثة وهي في صلاة الخوف ما خوذة من محصور كلامهم لان العدو اذا كانوا في القبلة وصفهم صفين
ويحرم معه صف ويقي الاخير حرس فانهم لا ينظرون الى موضع سجودهم بل الى العدو وكذا صلاة شدة الخوف
وصلاة طالب العدو والهارب من سيل او خائف فوت وقوع في عرض او خائف ضياع ماله وما اشبه
ذلك مسئلة مصل يشتغل في صلاته من قيام الى قعود لا يجب عليه التكبير بل يستحب مدة الانتقال عنه
وصورته في المسبوق فانه يحط بلا تكبير نص عليه الامام احمد فيما اذا ادركهم في السجود فانه يكبر للاحرام
حرام ويحط بلا تكبير واما اذا قام المسبوق فهل يكبر ام لا وجهان الاظهر التكبير وذكر الاسنوي
الشافعي صورة اخرى وهي ما اذا صلى قاعدا للعجز ثم قدر على القيام في اثناء القراءة او بعدها وقبل
الركوع فانه ان كان في اثناء القراءة فانه يجب عليه ترك القراءة في حالة الانتقال لامكان فعلها في حالة
القيام وحينئذ فالقياس الجزم بانه يقوم ساكتا لانه لا شرع له القراءة ولا التكبير لما سبق بل القياس
الجزم بانه لا يستحب التكبير هنا واما الحال الثاني وهو ان يكون بعد القراءة فانه يجب عليه القيام
ليركع وحينئذ فانجه تخريجه على الوجهين في المسبوق انتهى كلام الاسنوي واما اصحاب
الامام احمد فانهم قالوا اذا قدر على القيام في اثناء الصلاة فانه يقوم من غير تعرض الى ذكر التكبير
لكنه ذكروا المسبوق اذا قام هل يكبر ام لا على ما تقدم وذكروا في القيام عن جلسة الاستراحة هل يقوم
بتكبير ام لا المقدم من القولين يقوم بغير تكبير وحينئذ قد يقال في هذه مثلهما والله اعلم ولنا صورة اخرى
وهي اذا ادركهم في الركوع فانه يجزيه تكبيرة واحدة للاحرام وتسقط تكبيرة الركوع ويقال في هذه الصورة صورة المسبوق

اذا ادركهم في السجود تكبير غير تكبيرة الاحرام تركه عمدا ولم تبطل صلاته على المذهب مسئلة تكبيرة غير تكبيرة
الاحرام اذا تركها عمدا لم تصح صلاته وصورته في صلاة الجنازة فان التكبير فيها ركن لا تصح الا به
مسئلة واجب غير التكبير اذا تركه عمدا وهو قادر على الاتيان به لم تبطل صلاته وصورته
في الجماعة فانها واجبة للصلوات الخمس على المقدم من الروايات ومع ذلك تصح بدونها مسئلة
صلاة مفروضة لا تصح بدون الجماعة وصورتها في الجمعة فانها لا تصح الا بوجود العدد
المشترط على الاختلاف في قدره كما هو مذكور في موضعه مسئلة رجل قادر على القيام
من غير خوف عدو اذا نشب جائز له ان يصلي الفرض قاعدا وصورته في رجل به سلس
البول اذا اقام لحقه واذا قعد حبسه فانه يصلي قاعدا نقله في الفروع في الحيض عن ابي المعالي ٨
مسئلة شخص صلى الظهر ثم صلى العصر فبصلاة العصر وجبت عليه اعادة الظهر والعصر
ولو لم يصل العصر لم يلزمه اعادة الظهر وصورته في الخنثى المشكل اذا توضأ ولمس احد فرجيه
وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ ولمس الفرج الاخر وصلى العصر فانه يلزمه اعادتها عندنا وهو
اصح الوجهين للشافعية لو نسي ركنا في الصلاة من اثنتين او ثلاث او خمس لا بعينها لزمه
اعادة الجميع ذكره ابن عبيدان في نواقض الوضوء مسئلة شخصان ايتم احدهما بالاخر
في اول صلاته الاخر ها وكلاهما مقيم باتي المأموم بركعة بعد سلام امامه وصورتها
ان المأموم هنا شك في الصلاة قال الشيخ مجد الدين لم اجد فيها نصا عن اصحابنا وقياس
المذهب لا يقلد امامه لان قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك فاذا ثبت انه لا يقلد امامه
فانه يبني على اليقين كالمنفرد ولكن لا يفارقه قبل سلامه فاذا سلم اتى بالركعة المشكوك فيها
وسجد للسهو لانه ادى آخر ركعة من صلاته على الشك منفردا مسئلة صلاة مفروضة
وقعت بالتيمم لعدم الماء وتجب اعادتها بالقدرة عليه بعد الفراغ منها وصورتها في الميت اذا يمم
وصلي عليه ثم قدر على الماء بعد ذلك فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه حتى ولو تيمم في الاصح
صورة ثانية وهي ما اذا جلس في المصر وصلى بالتيمم فان الاعادة تلزمه على احدى الروايتين
مسئلة صلاة يجوز للبالغ العاقل المسلم اخراجها عن وقتها لاجل الحدث بل يجب عليه
مسئلة صلاة الحضر مع وجود الماء وضيق الوقت فانه ليس له التيمم بل يستعمل الماء ولو خرج
وصورتها في الحضر مع وجود الماء وضيق الوقت فانه ليس له التيمم بل يستعمل الماء ولو خرج
الوقت كما قاله الشيخ موفق الدين وصاحب الفروع وغيرهما لكن قال ابو العباس ان اشتد
اول الوقت ثم فرط حتى ضاق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت فانه له ان يتيمم خوفا
من حصول الاثم بخروج الوقت من غير صلاة وان لم يحصل تفريط لكن انتبه آخر الوقت
وقد ضاق فانه له ان يتوضأ وان خرج الوقت لانه غير مأثوم لعدم تفريطه مسئلة صلاة
يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها بل ولا يجزئ ولكن يلزمه صلاة غيرها وصورتها صلاة الجمعة
اذا فاتت فانها لا تقضى وانما تصلى الظهر والظهر ليست بدلا عنها وانما هي صلاة مستقلة
قال بعض الشافعية ولقائل ان يقول لم لا يصح قضاؤها في جمعة اخرى غير واجبة عليه بسبب

ونحوه

وهو مسئلة صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا وصورتها في صلاة الجمعة فانه يستحب
لمن تركها لغير عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار للخبر الذي رواه ابو داود ولفظه من ترك
الجمعة لغير عذر فليتصدق بدينار او نصف فان لم يجد فنصف دينار مسئلة مجنون يجب عليه
الجمعة لغير عذر فليتصدق بدينار فيما اذا ارتد والعياذ بالله ثم جن على رواية ان
قضاء الصلاة والصوم ايام جنونه وصورته فيما اذا ارتد والعياذ بالله ثم جن على رواية ان
المرتد يقضي العبادة زمن ردته مسئلة يتصور ان يجب على المكلفين اجمعين في اليوم والليلة
وهو من طلوع الشمس الى طلوعها ثانيا من غير عذر اكثر من خمس صلوات اداء لا قضاء وان شئت قلت
اكثر من الصلاة وصورته وقت خروج الدجال فقد ثبت في صحيح مسلم عن النواس ابن سمعان
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
يوم كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره وهذا الذي نص عليه في الحديث لا يخفى مجيئه ايضا
في سائر الاحكام المتعلقة بالايام كاقامة الاعياد وصوم رمضان ومعاقيت الحج ويوم عرفة
وايام منى ومدة الاجال كالسلم والاجارة والايلاء والعنة والعدة وغيرها فتفطن لذلك
واستحضره فتقول مثلا امرأة مات عنها زوجها وليست بحامل ومع ذلك انها تعتد من طلوع
الشمس الى غروبها وكذا في مدة الايلاء والعنة ونحوهما وايضا فالقياس ان يوتر ويصلي التراويح
نهارا وكذا المغرب والعشاء فيقال مغرب وعشا صليتا اداء في النهار ويقال افطر في رمضان
والشمس طالعة واعلم ان الايام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول فينظر الى الفصل
الذي وقع ذلك عقيبه ثم يوزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل
هكذا ذكره بعضهم وهو ظاهر مسئلة النفل المطلق فعله في البيت افضل من المسجد
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اذا عرف هذا فاذا لنا نافلة
من غير ذوات الاسباب فعلها في المسجد افضل وصورتها كما ذكره التبريزي في الدين هي
الاعتكاف من شرع العدة عن القاضي ولم يخالفه انه اذا اخفا النافلة في المسجد وفي
بيته كانت التي اخفاها في المسجد افضل من التي اخفاها في بيته مسئلة القاعدة
المستمرة ان الصلاة اذا ثبت هذا فاذا معنا صلاة يدرك منها في وقتها ركعتان
ويكون الباقي قضاء وصورتها في التراويح او الوتر اذا قلنا انه اكثر من ركعة مثل اذا اوتر
باحد عشرة وسلم من كل ركعتين فانه اذا صلى ركعتين من التراويح او من الوتر وسلم ثم
طلع الفجر الثاني فان الباقي قضاء مسئلة المصلي هل يشرع له ان يسعد في الركعة
الثانية ام لا في المسئلة رأيتان اذا تقرر هذا فلنا صورة يشرع انه يأتي بالاستعاذة
في الركعة الثانية من غير خلاف صرح في المذهب وصورتها فيما اذا نسيها

في الركعة الاولى ولم يأت بها فانه يأتي بها في الركعة الثانية **مسئلة** رجل صلى
مع الامام اول صلاته الى اخرها صلاة مفروضة اذا لم يرد عليها لم تصح وصورته
فيما اذا اتم بمن يقصر في غير الفجر والمغرب **مسئلة** شخص صلى الفجر باثنتي عشر
سجدة وصورته فيمن ادرك مع الامام سجدتي الركعة الثانية فسجد فيهما وقد كان
على الامام سجود سهو فسجد سجدتين فسجدها معه ثم قام المسبوق وقرأ اية سجدة فسجدها
ثم ركع الاولى بسجدتيها ثم قام الثانية سجدة فسجدها ثم صلاها بسجدتيها
ثم ذكر انه عليه سجود سهو فسجد سجدتين فتلك اثنا عشرة سجدة واما اذا
قلنا انه يسجد لكل سهو سجدتين فقد يتصور اكثر من ذلك **مسئلة**
رجل حلف ان وضع الصلاة في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة وحلف اخر ان
وضعها خمس عشرة ركعة وحلف اخر ان وضعها احد عشر ركعة وحلف اخر
ان وضعها تسع عشرة ركعة ولم يحنث واحد منهم الجواب الرجل الاول
عنا صلاة المقيم في يوم الجمعة والثاني عنا صلاة المقيم يوم الجمعة
والثالث عنا صلاة المسافر والرابع عنا يوم العيد **مسئلة** رجل صلى المغرب
فشهد فيها ست مرات الجواب هذا رجل ادرك الامام في التشهد الاول فشهد
معه وصلى الركعة الثالثة وتشهد ثانيا وكان على الامام سجود سهو بعد السلام
فسجد وسجد معه وتشهد ثالثا وسلم الامام ثم قام الى قضاء ما فاته فركع ركعة
وتشهد رابعا وسلم ناسيا ثم قام واتى بالركعة الثالثة وتشهد خامسا وسلم
ثم سجد للسهو وتشهد سادسا وسلم **مسئلة** رجل انصرف من الجمعة فقيل
له اين وقفت في المسجد واين صليت فقال وقفت في الصف الاول عند بعض
الفقهاء وفي الصف السادس عند بعض الفقهاء وصورته انه وقف في الصف
الذي خلف المنبر فانه يكون واقفا في الصف الاول عند بعضهم وعند
بعضهم في الصف الاول الذي يلي الامام وهو رواية عن الامام احمد بل هو المذهب وقد كان بين الصف
فضيلته وهو رواية عن الامام احمد بل هو المذهب وقد كان بين الصف
الذي وقف فيه وبين الامام خمسة صفوف وهو واقف في السادس
مسئلة قال بعض الحنفية ان قيل مسافر اقم قوما مسافرين فنوى احد
الهم تمام الاقامة فسدت صلاة الكل وقد نظمها بعضهم على بحر المجتث
فقال مسافر اقم قوما مسافرين فلما صلوا نوى مقتد منهم الاقامة حرما

وقال بعضهم الصف الاول الذي يلي الامام وهو رواية عن الامام احمد ح

قبا

فبالفساد صلاة الجميع توصف حتما الجواب الامام عبد قدمه هو
ثم نوى المولى الاقامة فان العبد يصير متما بنية المولى فاذا سلم على رأس
الركعتين فسدت صلاتهم لانه قطع صلاته قبل الاتمام انتهى ما قاله
الخفي وهو قريب من مذهبنا لان الشيخ في الدراية ذكر ان المرأة تقصر حتى
والعبد مع سيده يصح على سبيل التبعية فاذا نوى السيد الاتمام لزم العبد
سواء كان امامًا او مأمومًا وسواء نوى في الصلاة او خارجها لانهم قالوا
اذا نوى المسافر الاتمام في الصلاة لزمه الاتمام مسئلة مسلم بالغ عاقل
سكر بحرام ومضت عليه ايام في سكره ولم يلزمه قضاء الصلاة وصورته في امرأة سكرت
سكر بحرام ومضت عليها ايام في سكرها ولم يلزمها قضاء ايام الحيض قال
قبل دخول وقت الصلاة ثم حاضت قبل دخول وقتها لم يلزمها قضاء ايام الحيض قال
الاترجي وغيره وجها واحدا قال الاترجي وان شرب محرمًا سكر به ثم جن متصلا
بالسكر فهل يلزمه قضاء ما فاته في حال جنونه فيه احتمالان احدهما يلزمه القضاء
~~لانه صلاة~~ لانصاله بالسكر فهل يلزمه قضاء الصلاة بالسكر لانه هو الذي تعاطى سببا اثر
لانصاله بالسكر فهل يلزمه لا يلزمه لان طريان الجنون ليس من فعله ولا هو منسوب اليه
في وجود الجنون والثاني لا يلزمه مسلم مجنون يجب عليه القضاء على احد الاحتمالين مع ان
كما لو وجد ذلك ابتداء فصل مسلم مجنون يجب عليه القضاء على احد الاحتمالين مع ان
صاحب الفروع ذكر رواية في لزوم المجنون بالصلاة من حيث الجملة مسئلة ان قبل صلاة
فعلها في وقتها وتركها في الجواب هي صلاة السكران مسئلة صلاة وجد سببها
في الحيض وتفعل في الطهر بعده من غير نذر حتى لو وجدت في اول الحيض وصورتها
في ركعتي الطواف كما قال صاحب الفروع في الحيض قال ولا يقضيها يعني الصلاة اجماعا
قيل لاحمد في رواية الاثرم فان احتسان تقضيها قال لا هذا خلاف فظاهر النهي التحريم
ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة كما رواه الاثرم عنه على ما مر ولعل المراد الاركعتي
الطواف لانها نسك لا اخر لوقته فيما يأتي ان شاء الله واعلم ان هذا انما يأتي اذا قلنا بصحة
طواف الحائض كما هو رواية واختاره ابو العباس فاذا طافت فانها لا تصلي ركعتي
الطواف حتى تطهر اذا علمت هذا ففي كلام صاحب الفروع اشكال وهو ان ظاهر اللفظ ان
ركعتي الطواف مستثناة من القضاء فيكون معنى الكلام لا تقضي الا ركعتي الطواف
مع ان في اخر كلامه ما يدل على انها ليست قضاء لقوله نسك لا اخر لوقته فيكون فعلها
في وقتها والقضاء هو ما فعل خارج وقته المقدر له شرعا فسبقي هذه الصلاة اذا
دخل وقتها في الحيض ثم امتد حتى طهرت فانها تفعلها اللهم الا ان يكون مراده

بما فعل اعم من ان يكون قضاء او اداء للوقت سببها وجد في الحيض والله اعلم
مسئلة صلاة يصح فعلها عن الغير بالنيابة مع كونه المفعول عنه حيا الجواب هذه
الصلاة هي ركعتان الطواف لان المحضوب اذا استناب من يحج عنه فانه يصلي ركعتي
الطواف لمنها حصلت تبعا وضمنا الحج **مسئلة** ان قيل رجل صلاته في الصف
الثالث افضل من صلاته في الصف الاول الجواب هذا في صلاة الجنازة قاله ابو
الوفا وابو المعالي ان تعين صفا ثالثا **مسئلة** رجل تكلم بكلام وهو يسمع نفسه
وجب على امرأة بخارى اعادة الصلاة الجواب هذه المرة التي وجب عليها الاعادة
كانت امة لذكر الرجل الذي يسمع نفسه فاعتقها قبل الصلاة اوضحها وبلغها الاعتاق بعد
منتهى الصلاة وكانت قد صلت مكشوفة الرأس مع قدرتها على ستره قال في الغاية واذا لم تعلم الامة
بالعتق في الصلاة حتى اتمتها مكشوفة الرأس لزمتها اعادتها قال في الفروع في ستر العورة
وان حصلت العتق فيها او وجوب الستر او القدرة عليه اعادة مسئلة انسان ترك
صلاة لزمه خمس وصورته فيما اذا نسي صلاة من يوم وجهل عينها فانه يصلي خمسا نص
عليه الامام احمد بنية الفرض ذكره في الفروع وفاقا اعني للائمة **مسئلة** رجل دخل
المسجد يوم الجمعة فسدت صلاة الكل
الجواب هذا وان جاء عاريا للاول وكان
ذلك في صلاة الجمعة اماما ففسدت
صلاة الكل هكذا ذكرها ابن العز
الحنفي وهذا يتمشى على مذهبنا اذا قلنا
يشترطها اذن الامام على احدى الروايتين قال في المستوعب

لعد

على اصلنا على من فعله ساهيا ثم ذكر قبل ان يلحقه الامام فاما اذا تعمد
سبقه الى الركن عالما بالنهي وقلنا لم تبطل صلاته فلا يعود ومن عاد
بطلت صلاته على كلا الوجهين في التي قبلها لانه يكون قد اداد ركعتا
او سجودا عمدا وذلك يبطل عندنا قولا واحدا وهكذا حرره بعض
الشافعية والله تعالى اعلم **مسئلة** شيئان ينفصل بعضهما عن بعض
يكره الاتيان بكل منهما على انفراده ولا يكره الاتيان بمجموعهما وصورته
في صوم يوم الجمعة والسبت فان افراد كل منهما بالصوم مكروه اما
الجمعة فلا اشكال في كراهة افرادها واما السبت فالذي عليه الجمهور الكراهة
واختار الامام ابو العباس وجماعة عدم الكراهة واما اذا صامهما
فلا كراهة **مسئلة** شخص ان في الصلوة بما من شانه ان يقتضي
سجود السهو وليس بما موم ومع ذلك لم يوم بالسجود وصورته اذا
سهى في سجود السهو فانه لا يوم ان يتبع سنته في السجود الثاني فيتسلسل
وصورة ثانية وهي اذا سهى في سجود التلاوة فلا سجود عليه وصورة
ثالثة وهي اذا سهى في صلوة الجنازة فلا سجود عليه ايضا والله اعلم
مسئلة قال غير واحد من اصحابنا يجب سجود السهو لكل ما تصح الصلوة
مع سهوه دون عمده اذا تقرر هذا قلنا صورته مخالفة لهذا وهي ان
المصلي اتى بشيء سهوا لو اتى به عمدا بطلت صلاته ومع هذا لا يسجد
لسهوه وصورتها ان الحن الحنا معتدا بجيل المعنى ناسيا وقلنا لا تبطل
صلاته كما هو المختار الاكثر وان كان خلاف ما ذكره في المحرر قال صاحب
الفروع في النكت على المحرر قطع الشيخ مجد الدين بانه لا يسجد لسهوه قال
وفيه نظر لان عمده مبطل فوجب السجود لسهوه وظاهر كلامه في الفروع
السجود **مسئلة** شخص يكره له ان يتنفل بعد الزوال وقبل صير الظل
مثله وصورته فيما اذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فانه يمتنع التطوع
ولا ينعقد على الاصح **مسئلة** شخص ترك عشر سجدات امر بها بخمس
صلوة وصورته فيما اذا ترك عشر سجدات من صلوة شهر فانه يقضي

معلقة
سجود

صلوة عشرة ايام لجواز تركه كل يوم بحجة ذكره ابو المعالي مسئلة
ذكر الاسنوي الشافعي في طراز المحافل ان شخصا يجوز ان يكون اماما
ولا يجوز ان يكون ساعيا صورته في رجل اعمى اصم ومعه بصير فيجوز ان
يكون الاعمى اماما لانه مستقل بافعال نفسه ولا يجوز ان يكون
ساعيا لانه لا طريق له الى العلم باستقالات الامام الا ان يكون الى جنبه
ثقة يعرفه بالاستقالات هكذا ذكر الشيخ ابو محمد في الفروق هذه
المسئلة ونقلها عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهو واضح انتهى
ما ذكره الاسنوي واما اصحاب الامام احمد رحمه الله تعالى فلم نعرف لهم
كلاما في هذه الصورة لكنهم ذكروا ان الاعمى اذا كان اصم فهل تصح امامته
ام لا على وجهين اطلقهما صاحب الفروع لكن صحح الشيخ في المغني صحة
امامته مسئلة امام يقوم خلق المأموم وصورته فيما اذا صححنا امامة
المرأة بالرجال فانها تقوم خلفهم واعلم ان في صحة امامة المرأة بالرجال روايتين
بشرط ان تكون قارئة والرجال اميون فان تكون امامتها في التراويح فاحدى
الروايتين انها تؤمهم وهذا هو المشهور عند الاقدمين من اصحاب
الامام احمد رحمه الله تعالى والرواية الثانية لا تؤم اختارها الشيخ
موفق الدين والشيخ مجد الدين مسئلة شخص تلزمه الجمعة لا يستحب
له التبكير اليها اذ لا ضرورة له في التبكير بل ولا حاجة وصورته في
الخطيب فان ابا المعالي قال لا يستحب تبكيره وصورته الخرسي على ما قال
ابن عقيل في حق المعتكف فانه قال لا يستحب له الاطالة ولكنه يصلي الجمعة
وان احب ان يتنفل تنفل باربع وعاد الى معتكفه ولا على ذلك وقال ايضا
في حقه ضيق الوقت افضل من التبكير الى الجمعة لانه ان كان نذرا فهو
واجب والتبكير ليس بواجب وان كان تطوعا فقد ترجح الاعتكاف بتقدمه
على الجمعة مسئلة اذا فاتت جمعة اربع ركعات كيف في الجواب هذا اذا
ادرك من الجمعة اقل من ركعة على قول اسحق ابن راهويه فانه قال يسعى
بعد وصلى اربعا وتكون الاربع في حقه جمعة هكذا نقله الشيخ زين الدين

ابن رجب

ستقل

الى وجب على ابي اسحق وذكر انه وفق له على صحة مفرد وان كلامه
كما تقدم لا كما فهمه الاصحاب والله اعلم **مسئلة** مسلم مكلف ذكر حر
مقيم صحيح في بلد فيها اربعون من اهل الجمعة ترك الجمعة من غير عذر فلا
اثم عليه وصورته فيما اذا اجتمع العيد والجمعة واتى بالعيد فان الجمعة
تسقط عن غير الامام على الصحيح وعبارتها من وجهان اخر فيقال
جمعة تكون فرض كفاية وهي في هذه الصورة اذا صلاها مع الامام
اربعون تسقط عن الباقين وتكون فرض كفاية صرح به في القواعد **كتاب**
الجنائز مسئلة ميت يستحب اعادة الصلوة عليه بغير خلاف وصورته
في الغائب اذا صلي عليه ثم حضر فانه يستحب ان يصلي عليه ثانيا جزم به
ابن تميم وغيره **مسئلة** تسن يستحب للنساء زيارتها من غير كراهة
وصورته في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما قال في الفروع في النكاح قال ابو المعالي وهو ظاهر كلام غيره
وزيادة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة من غير كراهة للرجال
والنساء **مسئلة** ان قيل ميت يجب تبشه وحفظه ونقله فما
الجواب هذا اذا كان ببلد حرب او كان يخاف تبشه وتحريقه او اكله
به فان تعذر نقله فالاولى التسوية بالارض واخفاؤه لخافة العدو
ذكره ابو المعالي **مسئلة** شخص يلزمه اتباع جنازة ويحرم عليه
اتباعها وصورته في جنازة اتبعها منكر فهو يتبعها وينكر بحسبه
ويحرم عليه ان يتبعها في المسئلة روايتان وصحح جماعة الثاني وابو العباس
الاول قال صاحب المحرر ولو ظن انه ان اتبعها ازال المنكر لزمه اتباعها
على الروايتين فعلى قول صاحب المحرر يجيء الصورة المذكورة والله تعالى
اعلم **مسئلة** تخصاد عندها شيء ملك لاحدهما وهما محتاجان
اليه قدم ما يحتاج المالك على المالك في الاشتراك وصورته في بيت عنده
ثوب له وهي تحتاج الى استعماله لشدة البرد فالحي مقدم على الميت
ذكره ابن الجوزي في المذهب **كتاب الزكوة مسئلة** سلم ملك

ما بقي درهم وحال عليها الحول ولا دين عليه وليس عليه فيها زكوة
وصورته في العبد اذا ملكه السيد نصابا وقلنا يملك فانه لا زكوة عليه
على المقدم وكذا المكاتب لا زكوة عليه ايضا على المقدم **مسئلة** رجل قيل
له كيف حالك قال غني عند الحرفي فقير عند الشيخ موفق الدين رحمهما الله
تعالى وصورته في رجل يملك خمسين درهما غير انها لا تقوم بكفايته
فهو غني عند الحرفي فقير عند الشيخ موفق الدين وهما روايتان عن
الامام احمد رحمه الله تعالى **مسئلة** من وجبت عليه بنت لبون
وليست عنده وعنده حقة وبنت مخاض فان له ان يخرج الحقة
ويأخذ الجبران او يخرج بنت مخاض ويعطي الجبران اذا تقرر هذا قلنا
مال وجب فيه بنت لبون وليست فيه بل فيه حقة وبنت مخاض تعين
على من هو تحت يده اخراج الادون وصورته في ولي اليتيم فانه لا يجوز
له ان يخرج الا الادون **مسئلة** انسان ملك نصابا من الماشية وهو
بالغ عاقل مسلم غني وليست تلك الماشية مرهونة ومع ذلك لا يخرج
منه الزكوة وانما يخرج من غيره وصورته فيما اذا كان النصاب موقوفا
عليه وقلنا يملك فانه لا يملك فانه لا يخرج منه لمنع نقل الملك في الوقف
قاله في الفروع **مسئلة** ذهب وفضة لا يشترط لوجوب الزكوة فيهما
الحول وصورته فيما اذا اخرجهما من المعادن فان فيهما الزكوة في الحين اه
بلغا نصابا فان الزكوة تجب فيه والصحيح اخراجها من غيره **مسئلة** دين
على ملي بلغ نصابا حال عليه الحول ولم تجب فيه الزكوة بخلاف وصورته
فيما اذا كان الدين نصابا من بهيمة الانعام قال في الفروع لا زكوة فيها
وفاقا لاشتراط السوم فيها بخلاف سائر الديون وكذلك الدية الواجبة
لا تزكى والله تعالى اعلم **مسئلة** مال وجبت فيه الزكوة وهو باق على
ملك الذي وجبت عليه على الصفة التي وجبت الزكوة فيها ومع
ذلك يجب اخراجها من غيره وصورته في المرهون اذا ملك غيره مع
وجود ما يخرج فان لم يكن له غيره وجب الاخراج منه وله ذلك بغير اذن

المرتهن

المرتهن وقيل يخرج منه مطلقا وقيل ان علقت بالعين فاذا خرج منه
ع العدم فهل يجعل بدله رهنا اقوال الاسلام الاوجهان الصحيح الاول
وصورة ثانية وهي السائمة الموقوفة على آدمي معين اذا اسامها
فيها الزكوة نص عليه الامام احمد رحمه الله وقيل لا لنقص ملكه وكما
لو قلنا الملك لله تعالى فاذا قلنا بوجوب الزكوة فلا يخرج منها لمنع
نقل الملك في الوقف والله اعلم مسئلة نصاب من الماشية بالشروط
المعروفة مضى عليه في ملك مالكه حول ومع ذلك لا تجب فيه الزكوة
وصورته في الاوقاص بناء على الاصح وهو انها عفو وان الصلوة لا
لا تتعلق بها مسئلة ان ملك نصابا سائما من الماشية
بعض الحول وليس بنتاج وجبت عليه الزكوة وصورته في
النصاب الموروث اذا مات مورثه في بعض الحول فانه يبني على
حول مورثه ذكره صاحب الفروع في كتاب البيع عن بعض اصحاب
اما سنا في طريقته قال لان ملك الوارث ملك بقاء لا ملك
ابتداء ولهذا يبني حوله على حوله وذكر ابن عقيل في الفصول فيما
اذا كان بين رجل وابنه خمس عشرة من الابل خلطة فمات الاب في
بعض الحول وصورته الابن يحتمل ان لا يجب عليه الا عن الخمس
التي تخصه قال ويحتمل عندي ان تجب بعني عن الكل لان جميع
الحول لو حال والاب حي وجبت الزكوة لكونه مال شريكه فيجري
مجرى الملك فاذا وجدني بعضه حقيقة الملك لم لا يبني حقيقة
الملك على الشركة الحادثة مجرى الملك انتهى لكن قال صاحب
الفروع في اوائل الزكوة ولا يبني الوارث على حول الموروث ذكره
احمد في رواية الميموني وابن عبد البر اجماعا والشافعي قول لبني
حالة تعالى اعلم مسئلة زكوة واجبة على غير مسلم وصورته في
نصارى بني تغلب فان الزكوة تجب عليهم مثلي ما يجب على المسلمين
مسئلة يصح اخراج زكوة الفطر من غير بلده شرعية وصورته اذا كان

حاشية

للكافر عبد مسلم والوصاة بالاخراج على رواية لختارها القاضي في المجرد
وصححها ابن تميم وكذلك اذا كان لمراقارب من المسلمين مع ان النية
متعذرة مسئلة اذا ملك مائتين من الابل فانه يخير بين اخراج اربع
حقاق وخمس بنات لبون على ما اختاره ابو بكر وابن حامد وجماعة
والمنصوص تعين الحقاق انما تقرر هذا فقل لنا صورة يتعين فيها بنات
لبون من غير خلاف وصورة يتعين فيها الحقاق من غير خلاف الصورة
الاولى اذا كانت المائتان كلها بنات لبون والثانية اذا كانت كلها
حقاق ذكره في الفصول بعد ذكر الخلاف المتقدم وذكره في الفروع عن
القاضي ايضا قال ومرادهم والله اعلم ان الساعي ليس له تكليف المالك
سواه وفاقا وفي كلام غيره واحد ما يدل على هذا ولم اجد تصريحا
بخلافه والاقال القول به مطلقا بعيد عن غيره واحد ولا وجه له انتهى

كتاب الصيام مسئلة رجل جامع في نهار رمضان وهو مسلم
مقيم صحيح ولم تجب عليه الكفارة وصورته في رجل به شبق يخاف ان تنشق
انثييه ولم ينتفع بغير الجماع مسئلة مسافر الافضل له عدم الفطر وصورته
فيما اذا نوى الصوم ثم سافر في اثناء اليوم فان الافضل ان لا يفطر ذكره
القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم مسئلة مسافر يلزمه
الصوم مع ان سفره مباح طويل وصورته فيما اذا علم انه يقدم غدا فانه
يلزمه الصوم نقله ابو طالب وابو داود مسئلة مسلم بالغ عاقل افطر
في رمضان ولم يلزمه قضاء رمضان ولا كفارة وصورته في الكبير العاجز
عن الصوم اذا كان مسافرا او مريضا فلا كفارة لفطره بعذر مع اعتقاد ذكره في
الخلاف ولا فضله للعجز عنه مسئلة شخص افطر يوما لزمه قضاء
يومين وصورته فيما اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في رمضان وقلنا
يجزيه عنهما فانه ان افطره لزمه يومان مسئلة رجل مسلم صحيح
مقيم قادر على الصوم جاز له الفطر في نهار رمضان وصورته في رجل احاط
العدو ببلده والصحيح بضعفه فانه يجوز له الفطر على احد الروايتين اطلقهما

صاحب

صاحب الفروع ومنتهى الغاية ومعي لختار الفطر الشيخ تقي الدين ابن
تيمية والشيخ شمس الدين ابن القيم رحمهما الله تعالى مسئلة
حايض يلزمها الامساك نقله ابن القيم وحنبل مسئلة القسم
وصورتها اذا تعدت الفطر ثم حاضت بعد ذلك فانه يلزمها
الامساك نقله ابن القيم وحنبل مسئلة صوم تطوع يفعل القسم
في السفر على المنصوص وصورته في يوم عاشوراء فان الامام
احمد رحمه الله نص على انه يصام في السفر وكان طائفة من السلف
يصومونه في السفر منهم ابن عباس والزهري ذكره الشيخ زين الدين
ابن رجب في لطايف مسئلة يوم من ايام البيض لا يستحب صومه
بل يحرم وصورته في ايام التشريق فان كونها يوم من ايام البيض
مسئلة يحل وطي في نهار رمضان فاوجبنا عليه الكفارة ولم نامره
بقضاء ذلك اليوم الذي وطي فيه وصورته فيما اذا طرا المرض في يوم
الجماع واستمر به الى الموت فان الكفارة لا تسقط واما القضاء فيسقط لتعذره
مسئلة شخص حصل فطره بغير اكل ولا شرب ولا شيء الحلم جوف
ولا جماع ولا شيء من دواعيه ولا نية فطر وصورته فيما اذا ارتد والعياذ
بالله وصورة ثانية وهي في الغيبة اذا قلنا انها تفطر على رواية
نقلها صاحب الفروع ان الشيخ موفق الدين رحمه الله ذكر الاجماع
على انها لا تفطر فان زاد في السؤال ولا كلام ولا اعتقاد وصورته فيما اذا
مات فانه يفطر بالموت ذكر صاحب الفروع مسئلة وطي واحد
وجب به كفارتان على الواطي على طريق الاصالة وصورته فيما اذا وطي صايمة
محرمة حكاه في الفروع في باب مفاد ير الديات عن الانتصار مسئلة
صايم خرج منه المني في نهار رمضان بوطي فاصله عالم بحصول
ذلك منه ومع ذلك لا يحكم ببطلان صومه وصورته فيما اذا جامع ليلا
وخرجت بقية المني نهارا مسئلة صايم خرج منه مني بمباشرته
في نهار رمضان عمدا وكم يفطر وصورته فيما اذا امنى ليلا من مباشرته

وقف

نهار كتاب الحج مسئلة فقير الحج واجب عليه وغني بالغ عاقل
لاحج عليه اما الاول فانه ما كان في مكة او قريبا منها بحيث لايحتاج
الى كلفة يعجز عنها وكذا من ملك ما يحج به لكنه لحرفة حتى افتقر فان
الحج واجب في ذمته طما الثاني فانها المراة اذا ملكت ما تحج به لكن
ليس لها محرم فان المقدم من الروايتين انه لايجب الحج عليها مسئلة
شخص صحيح قوي يستطيع الثبوت على الراحلة يجوز له ان يستنيب
في حجة الاسلام وصورته في المراة اذا ليس لها محرم وقلنا انه شرط
للزوم الاداء على الفور او كان وجد وفرطت بالتاخير حتى عدم فان لها
ان تستنيب من يحج عنها على ما نقله اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن حرب
عن الامام احمد رحمه الله مسئلة شخص يصح ان يحرم عن غيره بالحج في
حال احرامه عن نفسه وصورته في العبد فانه يصح ان يحرم عن الطفل المولى
عنه ولو كان العبد محرما مسئلة مميز كلفناه بالحج في صباه مع انه
لايصح منه الا بعد البلوغ وصورته فيما اذا احرم به باذن وليه ثم افسده
بالجماع فانه يلزمه القضاء في الاصح لكن لايصح الا بعد البلوغ في المنصوص
مسئلة شخص احرم بالحج في عام واحد من سنين وصورته فيما اذا احرم به
ثم احصر فتحلل بالاحصار ثم زال الاحصار والوقت باق فاحرم ثانيا
مسئلة رجل ادى حجة وهو عاقل بالغ حر ومع ذلك لايجزيه عن حجة
الاسلام وصورتها اذا افسد حجة الاسلام بالجماع فانه لايخرج
منها بذلك بل يلزمه المضي في فاسده مسئلة مسلم هو مكلف حج ولم
يجد منه ما يفسد حجه ولا ما يخرجه عن الاسلام لكن وجد له صفة
توجب بها اعادة الحج عليه وصورته في الاعرابي الحاج ثم هاجر على
ما اختاره ابو بكر وان كان الاكثر على خلافه وكلام الامام احمد رحمه
الله تعالى محتمل فانه قيل في حديث ابن عباس الاعرابي حج ثم هاجر
قال نعم والاعرابي في حديث ابن عباس عليه الحج فيجوز انه قال ولحديثه
ويجوز انه لم يلحقه به لانه قد روى حديث محمد ابن كعب القرظي المرسل

والله

لعله في عامه

ع ل نوجبه
وجبت عليها نفقة نوجبها
وصورتها فيما اذا حج بها
وزاد نفقة السفر على
نفقة الحضر فان الزائد
عليها وقد تعلقها الشيخ
عبد الوهاب بالنفقة
محمد بن فيروز بالنفقة من بحر
الكتب
ما ابا البحر والبدر المنير ومن
به ظرفت فعال الخير فتعبر
ما صورة واجب الانفاق
دمت كنا
فيما لزوجة على عاتق

وقف

والمتعد وليس فيه ذكر الاعرابي واخرج ابو بكر بما رواه باسناده عن
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما المملوك
احرم ثم عتق المملوك فان اعتق فعليه حجة الاسلام وكذلك حجة
الاعرابي والصبي مثل هذه الحجة التي حجت في صغرها ومن كفر فان
الله غني عن العالمين مسئلة حجات مفروضة تقع عن مكلف
واحد في عام واحد وصورته في المغصوب اذا نذر حجات وكانت عليه
حجة الاسلام فاستاجر اشخاصا لادائها في سنة واحدة مسئلة
اذا قيل بتعدد ان لنا مسائل تجتمع فيها البدل والمبدل الجواب القيمة
والمثل في المحرم اذا قتل صيدا مملوكا والقضاء والكفارة اذا نذر ان يصوم
يوما بعينه وافطر فيه وكذلك يجتمع الدية والقصاص في حق البصير اذا
قلع عين العور فقلع عينه وتوخذ منه دية اخرى مسئلة شخص يجب
عليه حمل امراة في الحج مجانا وليست محرما له ولا نذر حملها وصورته
في المكره على الوطء في الحج قبل التحلل الاول فانه يفسد وعلى الزوج
حملها يعني من قابل ولو طاوعته فمن وجب بغيره ويجبر زوجها الثاني
على ان يبعثها هكذا نقله الاثرم مسئلة حلال يلزمه ارسال الصيد
وليس في الحرم وصورته اذا احرم ولم يرسله حتى تحلل فانه يلزمه الارسال
على ما جزم به في الكافي والرعاية وقال القاضي وغيره لا يرسله وبه
جزم في المغني وقدمه في الفروع مسئلة مكلف محرم بالحج افسد نسكه
بالجماع لا يلزمه قضاؤه وصورته اذا كان محرما بالقضاء فانه اذا افسده
لا يلزمه بهذا الافساد قضاء لكن يبقى قضاء الاصل في ذمته كما كان
لانه لم يات به قال في الفروع قضاء الواجب لا القضاء وفاقا لان
الواجب لا يزداد كافساد قضاء صوم وصلوة مسئلة عبادة يصح
فعلها عن الغير بغير اذنه وصورتها في الحج عن الميت فانه يصح ويقع
عنه ولا اذن له ذكره ابن عقيل ونبغه من بعده لان الميت اذا عرض اليه
العبادة وقعت عنه ويصير كانه فعلها اليه لوجوبها وقوعا جزء عن الكتب

بخلاف الحي وسوى القاضي في المجرد بينهما لعدم الاذن مسئلة شخص
نوى شيئا فالغيناه وصحت له غيره صاغيرته وصورته فيما اذا
نوى الحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه فانه يرد ما اخذ ويكون
الحج عن نفسه مسئلة شخص سعى بعد طواف القدوم ومع ذلك
يجب عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة وصورته اذا كان صبيا
تبلغ قبل الوقوف او في اثنائه او بعده قبل فوات وقته فعاد فوقف
بها فان حجه اجزاه عن حجة الاسلام نصا فان قلنا السعي ركن كما هو
المقدم من الروايات في الفروع وكان قد سعى فقيل يجزيه لحصول الكمال
في معظم الحج وقيل لا يجزيه اختاره صاحب المحرر قال وهو الاشبه
بتعليل الامام احمد رحمه الله الاجزاء باجتماع الاركان حال الكمال فعلى هذا
لا يجزيه اختاره صاحب المحرر وقال في الترغيب يعيد على الاصح
فقد ظهر مما تقدم انه يعيد على ما صححه صاحب الترغيب فحصلت
الصورة المذكورة مسئلة رجل احرم لا علة به يريد التحلل
من نسكه لا يستحب لحلق راسه بل المستحب له التقصير وصورته
في المعتمر اذا طاف وسعى فانه يستحب مبادرته وتقصيره نص عليه ليلحق
الحج خلافا للمستوعب والترغيب مسئلة انسان قلع شجرة من الحل
ليس شيء منها في الحرم ومع ذلك ضمناه اياها كشجر الحرم وصورته فيما اذا
قلع انسان شجرة من الحرم فغرسها في الحل فنبتت فجاء آخر فقلعها فانه
يضمنها مسئلة انثى احرمت بحج تطوع بغير اذن زوجها ومع ذلك ليس له
تحليلها وصورتها اذا كانت صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها الولي
لكونها غير مميزة او اذن لها في ذلك لكونها مميزة لان العلة في جواز تحلل
الزوج لامرأته هو كما قاله الشيخ في المغني تفويت حق الزوج منها لان
حق الآدمي ضيق لحقه وحاجته فظهر من ذلك استثناء هذه الصورة
والله اعلم مسئلة قال ابن عقيل في المشور اذا قيل ان يجدون لنا
محظورا حرما في عبادة وصورتين واجب فيها الجواب الحلال واجب

لعله
الحلق

يتحلل

يتحلل به من الحج والعمرة صوم محظورات وكذلك السلام محظور في
الصلوة بعمد فاعله عمدا لطلها ومسئلة ان سهوا ناسيا الجران
بفعله وهو مأمور بتركه فيها باب الاضحية مسئلة يجوز
شتمل على عيوب الاضحية كلها وصورته ومع ذلك يجوز التضحية به
وثبت فيه جميع احكام الاضحية وصورته فيما اذا وجب الاضحية
سليمة فعابت عنده بغير فعله فاعلم ان هذا لم تكن عليه واجبة في
الذمة عينها عنه اما ان كان تعينها عن وجب في الذمة فتعيبت
لزمه البدل مسئلة ان عين حيوانا معيبا في الاضحية
وذبحه فاجزى وصورته انا عينه معيبا فرضي فانه يجزيه في الاضحية
مسئلة السنة في الاضحية ان ياكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق
بثالثها اذا علمت ذلك فقل اضحية لا يجوز الصدقة بشيء منها
وصورتها في الاضحية من مال اليتيم فان لوليه التضحية مع كثرة ماله
ويحرم صدقة بها ذكره صاحب الخزوع في باب الحج كتاب
الصيد والذبائح والاطعمة مسئلة قد يحرم ذبح الحيوان لما قول
لاجل محله وصورته اذا كان الحمل موصى به فان الذبح يؤدي الى موته
طلا بقاء وجب على المالك ملكه ابقاءها البعض الشافعية وهو
واضح وذكر الاسنوي صورة اخرى وهي اذا كان الحمل غير مأكول كما
اذا حمل حمار على فرس فان التسبب الى قتله حرام هذا هو القياس
وفي طريقه منقول ولا يخطر ببالي الآن قائله انتهى كلام الاسنوي
مسئلة كل من حلت منكحته كاهل الكتاب حلت ذبيحته وكل
من لا تحل منكحته كالمرتد وعبدة الاوثان والمتولد بين الكتابي
والمجوسي لا تحل ذبيحته اذا علمت ذلك فقل امرأة لا تحل منكحتها
وتحل ذبيحتها وصورتها في لامة الكتابية مسئلة حيوان
يجوز شرب لبنه ولا يجوز اكل لحمه في تلك الحالة وصورتها في
الصيد في بلد الحرم فانه لو صيد ضمنه لكن لا يحرم على احد الاحتمالين

نقلها في الفروع عن المنون مسئلة حيوان يجوز شرب لبنه
ولا يجوز اكل لحمه مطلقا وصورته في الادمية فانه يجوز شرب لبنها
ولا يحل اكل لحمها والله تعالى اعلم مسئلة حيوان يتقوس بنابه
مع ذلك يحل اكله وصورته في القرشي بقاف مكسورة وراء ساكنة
وشين معجمة وهو حيوان كبير جدا من حيوان البحر الملح فانه حلال
فانه حلال لانهم لم يستثنوه في المحرمات من حيوانات البحر مسئلة
شيء مستقذر لا يحرم تناوله وصورته في الماء المستعمل في الطهارة
كالوضوء والغسل قال في النوادر لو اشترى ماء ليشربه فبان قد
توضأ به فعيب لاستقذاره عرفا وصورة ثانية وهي اللحم المنتن
فانه مستقذر عرفا ومع ذلك لا باس باكله كما نقله ابو الحارث
لكن ذكر جماعة انه مكروه وحكاه ابو الخطاب في الانتصار اتفاقا
مسئلة شخص يجوز له ان ياكل من مال اجنبي عند الحاجة الى
الاكل من ماله ومع ذلك لا ضمان عليه وصورته في الوصي على اليتيم
فانه لا يجوز له ان ياخذ الا الاقل من اجرة مثله او كفايته وفي الايضاح
اذا قبضه حاكم مع فقره وقال ابن عقيل او غناه في رواية لنا وقال
ابن الزبير ياكل منه فقير ومن يمنعه من معاشه بمعروف فاذا الحد
لم يلزمه رد عوضه عند يساره على الاصح مسئلة اذا قيل بنجاسة
من بهيمة الانعام لو ذبح لم يحل بل هو ميتة فالجواب هذه الجلالة
فانها نجسة يحرم لحمها ولبنها على المقدم حتى تحبس ثلاثة ايام او
اكثر على الخلاف المذكور مسئلة اذا قيل شيء من بهيمة
الانعام محرم الاكل وليس بجلالة فالجواب هذا الخوف اذا ارضع
من كلبة ذكره في الفروع بعد ذكر الجلالة عن صاحب الروضة ثم قال
وهو معنى كلام غيره مسئلة حيوان ماكول اللحم ليس بجلالة له
ولا مرتضع من غير ماكول ذكي بشروطه وخرجت نفسه بالذكاة
من غير اعانة شيء آخر على خروجها عوض لم بعد ذلك عارض

ما لا يحل اكله انسان صيد احرما
واكله انسان وحل لاحدهما
وحرم على الآخر وصورته
اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم
فانه يحرم على المحرم والذي صيد
لاجله ويحل لغيره وقد
نظمها بعضهم بقوله
سكر حبر ابكلا اوحرام
مكلف عاش حرين لعبد بن عاقلين
عن رجلين مكلفين مسلمين
قد اكلوا من لحم ما صيد لاشكاقه
والاخر ظاهر في حقه فاقتضاه من قول بحل
وتحريم ما فيه نجاسة وشبهه كحرام بالنجس وعلى القول بنجاسة كلبة نجس في حق من صاده او صيد لاجله

منع

منع من كلها وصورته فيما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة فانه يجب
الكف عنهما لكن حل الحرام في الباطن الميتة فقط كما اختاره هو احد
الوجهين اختاره ابو العباس رحمه الله تعالى وهما وهو الوجه الثاني
اختاره الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى **كتاب البيوع مسئلة**
رجل باع والده وكل ثمنه وقد نظمها بعضهم
يا من غدا في الفقر في رتبة ٭ يقصر عنها كل حبر فضيل
بين جواز البيع في حق ما ٭ باع ابيه مفصلا بالدليل
الجواب هذا رجل اذن لعبده ان يتزوج امرأة فتزوجها فولدت
له ابنا فالابن يكون حرا ثم مات وورثها لا غير فجاء الابن الى مالك
ابيه فطالبه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من
ثمنه ففعل فجاز فرب منهما **مسئلة** اتعرف من قد باع في مهر
امه اباه فوافاه بحق صداقها وكانت قديما اشهدت كل من راث باد
اباه قد ابت طلاقها ٭ الجواب اذا انت عقدت المسائل ملغزا انتاج جوابا
لحل وثاقها ٭ تزوج عبد مرة انجبت فتى ٭ ثم افصلها وبت طلاقها ٭
طالبها مولاه من بعد رغبة ٭ لما قد راى منها وانشاء صداقها ٭ فوكلت
ابن العبد في قبض مهرها ٭ وفلس مولاه وابطال طلاقها **مسئلة** مبيع
صدر بايجاب وقبول ومعاقب له بشروطه لكن حدث لاحدهما صفة
بين الايجاب والقبول منعت من الصحة وصورته فيما اذا اوجب
البيع ثم جن البايع قبل القبول فقبل بعد ذلك المشتري فانه لا ينعقد
فلو اغمي عليه فقال القاضي في الجامع قياس المذهب انه لا يبطل وجزم به
في الكافي بالكل يبطل **مسئلة** عقد يفتقر الى الايجاب والقبول لا يؤثر
فيه بل القبول موت الموجب ولا موت القابل وصورته في الوصية
فان القبول انما يصح بعد الموت الموجب وهو موت الموصي واذا مات
الموصى له بعد ذلك وقبل القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه على
المقدم من الروايتين عند صاحب الفروع **مسئلة** صور يتحد فيها

حرر الربع المذيل

القابض والمقبض وصورتهما فيما اذا وهب الاب لابنه الطفل فانه هو
الذي يقبض له وكذلك الوصي اذا وهب لمن هو وصي عليه مسئلة
اهلية البيع قد تتجزأ بالنسبة الى الايجاب والقبول فيكون الشخص اهلا
لايجاب البيع لنفسه دون قبوله او القبوله دون ايجابه صورته
الاول الكافر اذا اسلم له عبد فانه يصح ايجابه لبيعه ولا يصح شراؤه
له وصورته الثاني كثير الفرع الاصل وعكسه مسئلة شخص يحسن عليه
اداعوض بعقد فاسد ولا يحل للمبذول له ان ياخذ عوضا عن
ذلك المعوض اصلا وصورته اذا قال الاسير المسلم للكافر الذي اسره
اطلقني ولك علي كذا فانه يلزمه ذلك اذا قدر عليه لئلا يكون منعه
ذريعة الى عدم ايجابه لذلك فان عجز فهل يلزمه العود ام لا ان كان حالا
يلزمه العود وعكسه لا كما لو كان امرأة مسئلة عوض يثبت لغير مالك
المعوض عنه بعقد تام باتلاف وبآية اخرى وصورته الاول في خلع
العبد فان المال يرجع الى السيد واذا لم يكن مالكا للبضع نعم هل يقبضه
العبد كما قاله الامام احمد رضي الله عنه واختاره القاضي او السيد كما اختاره
الشيخ موفق الدين وصاحب النهاية قولان الثاني فيما اذا ارتضعت
ام العبد زوجته الصغيرة فاوجبنا عليها نصف المهر فان ذلك يتقبل
الى السيد مسئلة كافر مطلق التصرف لا يصح منه شراء كافر وصورته
فيما اذا كان الكافر رقيقا لنا فانه يحرم بيعه للكافر على الصحيح وان
شئت قلت في العبد المرتد فانه لا يصح بيعه لكافر لبقاء علقة
الاسلام مسئلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالمقدم
في المذهب انهما يتحالفان اذا ثبت هذا فهنا مسئلة المقدم فيها
ان القول قول البائع وصورتها فيما اذا اختلف السيد والمكاتب
في قدر مال الكتابة فان الذي قدمه صاحب الفروع من الروايات
ان القول قول السيد مع تقديمه في اختلاف المتبايعين التحالف
مسئلة يختص بجواز ان يعقد عقدا صحيحا ناقلا للملك عنه الى غيره

شراء لعله

على عيسى

على عين ليست في ملكه ولا في ولاية ولا بنته وصورته في الوصية اذا اوصى
له بما تحمل امته او شجرته فان الوصية تصح مع كونه معدوما مسئلة
مسلم بالغ عاقل غير مدين ولا محجور عليه بغا ملكه فهو عليه لاجل
غيره وصورته فيما اذا كان العقد الموروث فيه حصة لايتام ولم
ويحتاجوا الى بيعها لاجل النفقة وفي بيع بعضه ضرر فانه يباع
الكل ولو امتنع بقية الورثة والله اعلم مسئلة شخص يستحق شيئا
في مال اقر به المتوفى عليه لمستحقه يجوز له بيعه قبل ان يقبضه هو او
وكيله مع ان الشيء المستحق والمستحق منه مجهول الجنس والقدر
والصفة قبل الاقرار وصورته في الارزاق التي يخرجها الامام من بيت
المال للاجناد وهي التي يعوضون عنها الآن باقطاعات الارض في
بلادنا وبرسائنا فاذا اخرج الامام لجندي حنطة مثلا وجوانا او شعيرا
جاز للجندي بيعه قبل ان يقبضه من نواب الامام قال في الخواعد
الوجيبة بغير خلاف ولفظه فاما الملك بغير عقد كالميراث والغنيمة
والاستحقاق من اموال الوقف والفيء للمستاولين منه كالمرتزقة
في ديوان الجند واهل الوقف المستحقين له فاذا ثبت لهم الملك وتعين
مقداره جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف ايضا لان حقهم
مستقر فيه ولا علاقة لاحد منهم ويد من هو في يده بمنزلة المودع
ونحوه من الامناء انتهى مسئلة عقد معاوضة يحكم فيه لاحد
المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا في وقت ولاحد عقب
العقد وصورته في عقد الكتابة فان السيد يملك النجوم بمجرد العقد
لانهم قالوا لا زكوة في دين الكاتب لعدم استقرارها قبل على ملكها
وقالوا انه يجوز بيع المكاتب على احدى الروايتين قد مها صاحب الفروع
مسئلة مبيع لاخيار فيه مع عدم نفيه من المتبايعين وصورته في الكتابة
على ما قاله الشيخان لكن قال في المجرد واما الكتابة فلا خيار للسيد فيها
لان الخيار لطلب الحظ وقد دخل السيد على هذا فلا خيار له واما العبد

له الخيار لبداية القدرة على الوفاء والعجز عنه والخيار اليه في الامتناع
من الاداء فاذا امتنع كان الفسخ الى سيده هذا ظاهر كلام الخرقي وظاهر
كلام ابي بكر انه اذا كان قادرا على الوفاء فلا خيار له وان عجز عنه فله الخيار
مسئلة عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه وصورته في استيجار
المرضعة للطفل اذا قلنا المعقود عليه اللبن كما هو احد القولين في المذهب قال
القاضي هو اشبه حكاه عنه في المغني ونصره في زاد المعاد في هدي خير
العباد وقد ذكرت طرفا من كلامه في الترشيح مسئلة مالك الرقيق
يجوز له عتقه ولا يجوز له بيعه ولا رهنه ولا هبته وصورته في ام الولد
وكذلك اذا اشتراه بشرط العتق وقلنا بصحة الشرط على احد الروايتين
قدمها في المحرر والرعاية الكبرى وصححها صاحب الفايق وقال في الزركشي
هي المذهب عند الاصحاب مسئلة شخص يصح منه شراء عين
لم ير بها قط ولا وصف له وصورته في الاعمى اذا اشترى لنفسه من يسلمه
فانه يصح لانه لا يجهل نفسه هكذا ذكره بعضهم وهو واضح مسئلة انسان
باع شيئا مرة بعشرة وحكمنا بصحة البيع ولزومها من غير رجوع
العين اليه باقالة او ردت او عجبة او غير ذلك وصورته في السيد اذا كاتب
عبده ثم باعه بعد ذلك وحكمنا بصحة البيع فان الكتابة هي بيع العبد
نفسه مسئلة شيء طاهر يجوز اكله ولا يجوز بيعه وصورته في لحم
الاضحية الذي لم اكله فانه ليس له بيعه ولا ابدالها بمال مسئلة يشترط في
المبيع ذكره في صحته وصورته في اشتراط قطع الثمرة قبل بدو صلاحها مسئلة
شيء يدخل في البيع اذا كان خبيثا ولا يدخل فيه ان كان نقيا وصورته
في لباس المعتاد فانه يدخل في مطلق البيع واما لباس الجمال فلا مسئلة
شخص مالك لجارية ووالدها صغير يجوز له ازالة الملك عن والدها
وجده بالبيع بل يجب عليه ذلك وصورته اذا كان الاب والام والولد
مملوكين لمسلم فاسلم الاب فانه يؤمر بازالة الملك عن الوالد وولده
لكونه تبعه في الاسلام وان ادى الى التفرقة بين الولد ووالده هكذا ذكره

بعض

بعض الشافعية واصحاب الامام احمد رحمه الله تعالى فذكروا ان عبد
الكافر اذا اسلم جبر على ازالة ملكه عنه فكلامهم شامل لهذه الصورة لانه
لم من ان يكون اسلم تبعا او استقلالا يحتمل ان يكون لاركنلك ويحتمل
انهم يلزمونه بيع الام مع ولدها لاجل التفريق لانهم قالوا في السبي يحرم
التفريق بين ذي رحم محرم وقالوا في الرهن ان رهن الامة دون ولدها
فانه يباع معها على ما ياتي فان قلنا بالاحتمال الثاني اقرب الى كلام
اشياخنا لان فيه جمعا بين كلامهم وبعضه مسئلة الرهن ولان
الضرر الحاصل للام وولدها بالتفريق يحتمل ان يكون اعظم من
الضرر الحاصل للسيد الكافر ببيع امته الكافرة ولا شك ان دفع اعلى
الضررين متعين والله اعلم **باب الرهن والحجر والصلح والوكالة**
والوكالة والوديعة مسئلة رهن لا يستوفى الحق منه مع تعذر
تعذر المرهون به وان تعينت قلت عارية غير مضمونة من غير خلاف
في المذهب وصورته فيما اذا وقف كتابا او غيره وشرط ان لا يعار الا ب
برهن فان بعضهم يقول شرط الواقف كنص الشارع قال الشيخ تقي الدين
رحمه الله تعالى يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به والمقصود ان
هذا الشرط يعمل به فاذا استعاره برهن ثم تلف عنده من غير تفريط لم يضمنه
في ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله واصحابه ذكره صاحب الفروع في العارية
مسئلة رهن يجب عن حلول الدين بيع عين معه في صفقة واحدة وصح
في رهن الامة دون ولدها او العكس فانهما يباعان معا ان تعين
الوفاء من المرهون منهما وقلنا بتحريم التفريق بينهما على الصحيح **مسئلة**
شخص له اولاد وليس له ولاية على مال لاجل عدم بلوغه اي عدم بلوغ
الاب وصورته فيما اذا زوج الاب ولده الصغير ثم ان زوجته ولدت
في زمن يولد لمثله فيه كابن عشر وقيل تسع وقيل ثنتي عشرة فان الولد
يلحقه اذا مضى عليه بعد زمن الامكان سنة اشهر وساعة تسع الوطي
واذا حكمنا بثبوت النسب لم يحكم بالبلوغ لان النسب يثبت بالاحتمال

خلاف البلوغ جزم به في الفروع ولم يحك فيه خلافا وما وجه فيه قولا من عنده
مسئلة عقد صح وقع على مجهول ومع ذلك يحكم بصحته وصورته فيما
اذا حاصرنا قلعة من قلاع الكفار وجعل الامام لمن دله على مصلحة جعلا
فانه يجوز ان يكون مجهولا منهم مسئلة وكيل في عقد يعتبر في صحته
تسميته الموكل وصورته في التوكل في النكاح فانه يعتبر التصريح بذكر الموكل
ذكره في الانتصار والمنتخب والمغني مسئلة رجل يجوز ان يعزل عن
الوكالة من ليس وكيلا عنه بل وكيل عن غيره وصورته اذا قال وكلتك في بيع
هذه السلعة واذنت لك ان توكل عنك فوكل الوكيل الاول عن نفسه
فانه يجوز بذلك عزلك عزله في الاصح كما قاله في الفروع لا بمعنى انه يجوز عزل
الاصل في الفرع او مسئلة وكيل عزل الموكل وعلم بالعزل ولم يعزل
وصورته في العدل اذا وكل في بيع الرهن عند حلول الدين باذن المرتهن
ثم عزله الراهن لم ينعزل في احد الوجهين لكن المنصوص انه ينعزل
والله اعلم مسئلة شخص استعمل وديعة عنده بغير اذن المالك ومع
ذلك لا ضمان عليه وصورته فيما اذا اودعه ثياب صوف وكان
لبسها نافعا للدود فانه لا ضمان عليه كما هو ظاهر الرعاية والفروع لانهما
قالا اذا لبسه لغير نفعه ضمن فدل على انه اذا لبسه لنفعه لم يضمنه

باب الاجارة والغصب والشفعة والعبد المأذون له

مسئلة اجارة ارض صحيحة من غير تقدير للمدة وصورتها في الارض
المفتوحة عنوة كالذي وقفها عمر رضي الله عنه فان الخراج الذي ضربه
عليها موجرة لها قال الشيخ وغيره ولم يقدرها بها لعموم المصلحة
فيها مسئلة شخص جنى على عبد ما لا ضمناه لغيره وصورته فيما اذا
غصب عبدا وجنى على سيده خطأ فان الغاصب ضمن جنايته في الاصح
مسئلة شخص اتلف شيئا ضمناه لغيره وصورته فيما اذا طعم الغاصب
المغصوب لربه من غير علمه فان الصحيح ان ضمانه على الغاصب مسئلة
ان اتلف شيئا وجب عليه اكثر من قيمته وصورته فيما اذا غصب فروي

خف او مصراعي باب او نحوها فتلف لحمار دابة اخر وقيمة التالف
وكذا ارش النقص بالتفريق في احد الوجهين **مسئلة** انسان اتلف اتلف ع
فلزمه قيمته واضعافه مضاعفة وصورته في الوثيقة اذا اتلفها وفيها
حق لم يثبت بغيرها قال في الفائق الزمه ما تضمنه احتمالان احدهما يلزمه
كقول المالكية ووجه صاحب الفروع تخريجها على ما اذا سرق جزأ من كتاب
او خرق وثيقة هل يلزمه قيمة المتلف ونقص التفرقة او قيمة المتلف
ونقص التفرقة او قيمة المتلف فقط وقدم في هذه الالزام بقيمة المتلف مع
نقص التفرقة **مسئلة** تحض عليه حق معاوضة لا يأتي تسليمه
الا بلزوم مؤنة يجب على المستحق القيام بها وصورته في ضمن ما غسل المرأة
من الحيض والنفاس عنه واجب على الزوج في احد الاوجه وهو الذي
جزم به في المقنع والمحرر والهداية والرعاية الصغرى والبلغة والوجيز
وذكره في النكاح وهو ظاهر الكافي قال في تلخيص المغني في باب عشرة
النساء والزوج اجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ثم قال
وان احتاجت الى شراء الماء فثمنه عليه وقدمه في الرعاية الكبرى في باب
الغسل **مسئلة** شيء يجب في غرامة جزائه كله وصورته فيما اذا قطع
من اصابع المرأة ثلاثا فانه يجب عليه ثلاثون من الابل ولو قطع خمسا
لم يجب عليه الا خمس وعشرون لان جراح المرأة تساوي جراح الرجل الى
ثلث الدية فاذا زادت فعلى النصف من جراح الرجل وصورة اخرى وهي
انا قطع يدي الرجل ورجليه وقلع عينيه وقطع اذنيه فانه يجب عليه
اربع ديات ولو قتله من غير قطع شيء مما يجب عليه الدية وحده **مسئلة**
جزء شاع من عقار محمل للقسمة بيع بثمن معلوم ومع ذلك لا شفعة
فيه وصورته في شركة الوقف فان الذي قدمه صاحب الفروع انها
لا تستحق لشركة الوقف **مسئلة** عبد يملك شيئا ويستقل
في التصرف فيه بغير اذن سيده وصورته في القود الواجب له التعزير
عن قذف فانه يملك استيفاءها واسقاطها دون سيده هكذا ذكره

الشيخان وصاحب الذخيرة وجماعة ولم يذكروا فيه خلافا فاما التعزير
فظاهر ان ذلك شرع لصيانة عرضه والسيد لا يملك عرضه فلا اشكال
واما العفو فالذي يظهر لي انه مشكل لانه يفوت على السيد بعض نفعه
بعفوه وقد يقال الجواب انما ملك الامتناع من ملك العفو عنه وصورة
تعزى وهي قبول الوصايا والهبات فان القبول اليه ان شاء قبل وان
شاء رد فاذا قبل يكون للسيد **ابواب الضمان والجعالة والهبة**
والوقف مسئلة شخص الزمناه بضمان مالم يتلف هو ولا احد من جهته
ولم يدخل تحت يده بالكلية وصورته فيمن امكنه التجا شخص من عدوه
فلم يفعل حتى تلف ففي ضمانه وجهان وقيل بهما في وجوب اختيار القاضي
وابو الخطاب الضمان وقدمه في الرعاية الكبرى في باب الاطعمة وقدم الشيخ
في المغني عدم الضمان **مسئلة** شخص بالغ عاقل حر اتلف شيئا لشخص
فحسناه بغرمه وصورته فيما اذا جنى على بعض اطراف خطأ فاننا نضمنه
للعاقلة على احد الروايتين **مسئلة** جعالة عوضها مجهول غير
مملوكة بالكلية لا يجاب عليها ولا لاحد شيء مع ذلك يحكم بصحتها
وباستحقاق ذلك المجهول وصورته فيما اذا قال الامام للكافران دلني
على القلعة الفلانية فلك منها جارية او ثلث ما فيها او ربعه فانه يصح
ويستحق المسمى للحاجة وقد تقدم والصلح **مسئلة** هبة يجب على الواهب
الرجوع فيها وصورتها فيما اذا فاضل بين ولده في العطية قال في
المغني اذا لم تختص لحاجة بمعنى التفضيل فان خص بعضهم بعطية او
فاضل بينهم فيها اثم ووجبت عليه التسوية باحد امرين اما رد
ما فضل به البعض واما اتمام نصيب الآخر فقد وجب عليه الروايتين
لك ما قلته **مسئلة** انسان وهب شخصا مكلفا حرا
شيئا فلم يقبله وقبله غيره فصح وصورته فيما اذا وهبت المراة زوجها
نصرتها فقبلها الزوج حاضرة الصرة **مسئلة** عين لا يجوز بيعها
ويجوز هبتها والصدقة بها وصورته في الاضحية فانه لا يجوز التضحي

وقف

ان يبيع منها شيئا ويجوز ان يهدي منها ويتصدق **مسئلة** شخص اهديت له هدية ليس له ان ينفرد بها بل يشاركه فيها الحاضرون معه وصورته فيما اذا اهدى مشترك الى الامام هدية في دار الحرب فانها غنيمة على المقدم من الروايتين في الفروع **مسئلة** متبرع في صحته يحسب تبرعه من الثلث لاحل مرض غيره وصورته في زمن الطاعون في بلده فان لم يقيد التبرع المذكور بمرض غيره ودخل فيه اهل الحرب وهجان الجرو التقديم للقتل فان الصحيح من الروايتين في هذه الاشياء انها كالمرض المخوف **مسئلة** ان قيل مملوك لا مالك له من هو الجواب هذا عبد وقف على خدمة الكعبة ذكره ابن عقيل في المنثور **ابواب العتق وامهات الاولاد والولاء مسئلة** حر غير محجور عليه اشترى ولده ولم يعتق عليه وصورته فيما اذا كان الولد من الزنا كما هو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله تعالى ذكره الشيخ وصاحب المستوعب وغيرهما **مسئلة** زوجان مملوكان ولد بينهما ولد حر من غير تحرير اصله وصورته فيما اذا اذن السيد لعبده في النكاح فتزوج العبد امة ابيه باذنه فولدت له ولدا فان الولد يكون ملكا لصاحب الجارية وهو حر في هذا المكان لانه ابن ابنه **مسئلة** مولود ولد بين مسلمين حربيين لم يسبهما رق ومع ذلك يحكم باسلام المولود بانه رقيق وصورته ما نقله ابن منصور عن احمد رحمه الله تعالى اذا تزوج بكرا فدخل بها فاذا هي حبلى قال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت منها والولد عبدك فاذا ولدت فاجلدها ولها الصداق ولاحد ولعلها استكرهت قال في زاد المعاد في هدي خير العباد قلت لما كان ولدنا وقد عرفت من نفسها وغرم صداقها اخذه ولدها وجعله له كالعبد وهذا محتمل ويحتمل انه ارخه عقوبة لامه على زناها وغرورها ويكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه منسوخ قيل كان في اول الاسلام يسترق الحربي الذمي

انتهى **مسئلة** شخص ملك اصله او فرعه ومع ذلك لم يعتق عليه
وصورته في المكاتب اذا ملك اصله او فرعه ومع ذلك لم يعتق عليه
بهبة او وصية فان له تملكهم وكذا شراؤهم باذن سيده اما اذا اشتراهم
بلا اذن ففي الصحة وجهان اطلقهما في الفروع لكن جزم في المغني بالصحة
وكذا صحح في الرعاية الكبرى لكن عكس في الوجيز فقال ولا يشتري ذو رحم
الا باذن سيده وحيث قلنا بالملك لم يعتق عليه لان ملكه ضعيف
مسئلة فان احترز محترز عن التصوير بالمكاتب فقال حر ملك اصله
او فرعه ولم يعتق عليه فقل وصورته في العبد المأذون له اذا اشترى من
يعتق على سيده فان في صحة الشراء وجهين اطلقهما في الفروع
لكن صحح في الرعاية الكبرى الصحة فاذا قلنا بالصحة وقلنا وكان عليه
دين فانه سيد في احد القولين المطلقين في الفروع لكن قدمه في الرعاية
الكبرى **مسئلة** انسان له امة حامل من غيره ويحرم عليه بيع حملها
بل ويلزمه عتقه وصورته فيما اذا وطئها قال في الفروع في باب احكام
امهات الاولاد وان وطئ امته الحامل من غيره حرم بيع ولدها ويلزمه
عتقه نقله صالح وغيره ونقل الاثرم ومحمد بن حبيب يعتق عليه
وجزم به في الروضة قال شيخنا يعني ابا العباس يستحب وفي
وجوبه خلاف في مذهب احمد وغيره وقال ايضا يعتق ويحكم
باسلامه ويسري كالعتق ولا يثبت نسبه **مسئلة** شخص ملك
فعتق بسبب موته بعض رقيق غيره وصورته فيما اذا ملك
شخصا من عبد ومدبر ثم مات وثلثه يحمل باقيه فانه يعتق
عليه حصة شريكه على احد الروايتين مضمونة **مسئلة** امة
حملت من شخص فانتقل ملكها لذلك الشخص بعد حملها وصورته
فيما اذا وطئ العبد جاريته ولده واحبلها فانها تصير ام ولد له
قال في الرعاية الكبرى انلم يولدها ابنه قال في الفروع وان كان
الابن قد وطئها يعني قبل وطئ الاب لم تصر اي للاب ام ولد

لعله شقصا من عبد مدبر

في النصوص

في المنصوص ولا شيء عليها باجبالها قيل يلزمه قيمتها وقيل
مهرها وقيل وقيمة ولدها **مسئلة** شخصان لكل منهما على
الآخر صلاح الولاء وصورته فيما اذا اعتق عبدا ثم ان العتيق اشترى
ولد معتقه واعتقه ذكره في الفروع في جر الولاء وصورته ايضا لو اعتق الحربي
عبدا كافرا فسبى العبد سيده فاعتقه ذكره ايضا في جر الولاء **كتاب**
الفرايض مسئلة ام ورثت السدس وليس لولدها ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وصورتها في زوج وابوين
وهي لاحدى العمريتين **مسئلة** يتصور ان يكون الربع فرضا للام وصورته
في زوجة وابوين لان الزوجة تلحق في هاتين المسئلتين ثلث الباقي
بعد فرض الزوجية وهو في هذه **مسئلة** جدة ورثت مع بنت نصف
نصف التركة وصورتها فيما اذا كان نصفها احرارا فان التركة تقسم بينهما
نصفين بالفرض والرد ولا يرد منا على ما قدر فرضهما لئلا يأخذ من
نصفه فوق نصف التركة **مسئلة** شخص هو مقتول ورث من
قاتله وصورته فيما اذا جرحه ثم سات الجاني قبل موت المجروح **مسئلة**
عبد ثبت له شيء يملك التصرف فيه بغير اذن سيده فاذا مات
انتقل الى سيده وصورته في القود والقذف ونحوهما مما يوجب التعزير
فان ذلك الشيء للعبد لا للسيد كما تقدم واذا مات انتقل الى السيد
لانه لحق الناس به قال بعض الشافعية وكان القياس في مسئلة القذف
ونحوه مما يوجب التعزير يقتضي انتقاله الى عصبات الاحرار بل الى
العصبات مطلقا وان كانوا عبيدا لانه شرع لدفع العار والعار لحق
الجميع والرق لا يصلح مانعا بدليل اثباته له انتهى ويمكن ان يجاب
عما قاله بان يقال هذا من باب الحقوق من غيره بدليل الاموال
والله تعالى اعلم **مسئلة** ذكر وانثى يدليان الى الميت بشخص واحد ترث
الانثى منه دون الذكر وصورته في الجدة ام الام مع زوجها ابي الام
مسئلة اخت لاب ترث في مسئلة ولو كان عوضها في ذلك اخا

لم ترث ولو كان شقيقا وصورتها في الاكدرية وهي زوج وام واخت
شقيقة او لاب وجد فان اصلها من ستة وتعول بفرض الاخت
وهو النصف الى تسعة ثم يجمع نصف الاخت وسائر الجد فيجعل بينهما
اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين ولو كان في المسئلة اخ عوضها لم ترث
بالتعصيب فلم يبق شئ وسدسها زوج وام واخوات لام واخت لاب
فانها ترث في هذه ولو كان اخا لما ورث شيئا مسئلة جدة ترث امها
بعمامع انهما انما يرثان بالجدود وتصويرها متوقف على مقدمة وهي ان
الجدة القرب من جهة الاب لا تسقط الا البعدى من جهة الام على رواية
ذكر صاحب الفروع انها المنصوص اذا تقرر هذا فصورة ذلك ان يكون
للميت جدة هي ام ابيه وتكون امها ام ام الميت وذلك بان يتزوج
ابو الميت بابنة خالته وام خالته التي هي جدته موجودة وكذلك
ابنتها التي هي امه ثم تخلف ولدا فيموت الولد وتخلف ام ابيه وامها
التي هي ام امه فيشتركان لما قدمناه مسئلة اخ من ام يعصب اخته
من امه وصورتها اذا مات امه عنهما فلهما فانه يعصبها لانهما
يرثان بالبنوة لا بالاخوة مسئلة اخ لام يرث مع البنت دون اخته
وصورته في جعل انقطع نسبه من ابيه دون امه كولد الزنا والمنفي باللعان
فان المقدم في الفروع من الروايات عصبة امه عصبته بعد تكوين ولده
فلو خلف بنتا واخا لام واختا لام فللبنت النصف والباقي للاخ للام
لانه عصبة مسئلة شخص مات عن امه وجدة ورثت امه
الثلث والباقي للجدة وصورته في ابن الملاعنة فانه اذا مات عن امه
وجدة الملاعنة فانه اذا مات عن امه وجدة الملاعنة فلامه الثلث
والباقي للجدة على رواية ان الملاعنة عصبة ولدها مسئلة مات عن
خمسة عشر اخا وورث خمسة منهم نصفا وخمسة منهم ثلثا وخمسة منهم
سدسا وصورته فيما اذا مات عن خمسة اخوة لام وخمسة اولاد لهم
وخمسة اخوة لام لهم اولاد لهم ايضا فالثلث بين الاخوة من الام يعمل من الاخوة

الذين لهم

الذين هم
اولاد والعم السدس بالاخوة من الام ويحصل لهم هو بالتعصيب
لكونهم اولاد العم الثلث فصار لهم النصف ولاولادهم النصف ولاولاد
العم الثلث وللاخوة من الام السدس **مسئلة** شخص مات وخلف
سبع عشرة انثى وسبعة عشر دينارا ورثت كل انثى دينارا وصورته فيما
اذا مات عن ثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان
لابوين فان اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى
ام الارامل قال في عيون المسائل قد نظمها بعضهم فقال

قل لمن يقسم الفرايض والمال ... ان سالت الشيوخ والاحداثا
مئتى مات عن سبع عشرة انثى ... من وجوه شتى تخزن التراثا
واخذت هذه كما اخذت تلك ... عقارا ودورها واثاثا
الجواب قد فهمنا السؤال فهما صحيحا ... فعرفنا الموريث والميراثا
خص تلتا تراثه الخوات ... من ابيه ثمانيا اوراثا
وعن الام اربع حزن ثلثا ... ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع مال الابناء عن فيه ... فتوزع عن ربعه اثلاثا
ولجدتان باصاح ايضا ... حازتا الثلث صافيا واثاثا
فاستوى القوم في السهام بعوله ... كان في فرضهم حازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم ... وجرت الامر واضحا ما التاثا
لقبولها ام الارامل اذا ... كان جميع الموراث فيها اناثا

مسئلة شخص مات وخلف عما وخالا وورثة الخال دون العم وقد نظمها بعضهم ايضا

وجل مات وخلا حالا ... ولعم تقي ورع
لم يرث عم وبطل حاله ... لجميع المال يا سمع
وقال فيها ايضا ... قل لي فديتك في تفسير معضلة
مخال مورث دون العم فاعتبر ... لا يخرج من لرق فيه او سفله
والاحتياط هدى كان من الامر وصورتها خنثى لاب تزوج احدهما
بام الاخر فجاءه منها ابن مات الذي تزوج احدهما بالجدة وترك
ابنه منها ثم مات الاخ الاخر وترك عما وهذا ابن اخيه الذي هو خاله

فهو اولى من العم لانه ابن اخيه من ابيه **مسئلة** رجل مات وترك ابن عم واخا
لاب فورثه ابن عمه دون الخ لابيه وقد نظمها بعضهم في بيتين في البحر الخفيف فقال

رجل مات عن اخ وابن عم ۞ فخلى الخو من كل ماله ۞
وحوى بجل عمه الكل حقا ۞ كيف هذا للخبر وما بحاله ۞

وصورته في الخنثى لاحدهما ابن اشتريا جارية فجاءت بابن وادعياه
وصار ابنا لهما ثم اعتقا هذه الجارية وتزوج بها احدهما فولدت لهما ابنا
آخر فمات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا
لاب وام وهو ابن عمه ايضا واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخو
لابيه وامه **مسئلة** انسان خلف ثلاث جدات صحاذيات ورثت
احداهن نصف السدس وليس بذات قرابتين وصورته فيما اذا كان
الميت قد ادعاه رجلان ونساوبا في البنوة وعدمها والخنثى القافة
بهما وخلف امهما وام امه فان لهما نصف السدس ولام امه نصفه
وكذا لو الحقته بثلاثة رجال فانه يلحق بهم نص الامام احمد رضي الله عنه
فلو مات وخلف اربع جدات لام ام ام وامهات الملحق بهم فان لام
الام نصف السدس ونصف للبواقي وتعايا من وجه اخر فيقال اربع
جدات ورثن وعندنا لا ترث اكثر من ثلاث جدات وتلغز من وجه
اخر فيقال انسان مات وخلف ابنا وابا ورث ابوه نصف السدس
او ثلثه وصورته فيما اذا مات هذا الملحق برجلين عنهما وعن ابن فان
لهما السدس لكل واحد نصفه ولو كانوا ثلاثة فعلى الكل لكان لكل واحد
ثلث السدس والله اعلم **مسئلة** زوجة ليست برقيقة ولا قاتلة
ولا دينها لخلاف دين زوجها ولا ترث وصورتها في موسر اعتق امته
وتزوجها في مرض موته قال ابو اسحق ابن شاقلا في تعاليقه لا ترث لئلا
يبطل عتقها ونكاحها لانهما كالوصية وللوصية والمشهور انها
ترث نص عليه وفي رواية الاثرم فعلى قول ابي اسحق ابن شاقلا باقي
اللغز المذكور والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل مات فجاءت امراة فقالت

لا تعجلوا بالقسمة فاني حامل فان ولدت غلاما ورثت انا وهو وان
ولدت انثى لم ارث انا فلا وصورته في رجل زوج بنت ابنه من ابن
ابنه ثم مات الرجل عن بنت وهذه الحامل فان ولدت بنتا لم ترث
هي ولا بنتها وان ولدت ذكرا ورثا مسئلة امرأة انت الى قوم يقسمون
الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى فان ولدت غلاما لم ترث
وان ولدت جارية ورث وقد نظمها بعضهم فقال

• ما اهل بين جميع مات موروثهم • فاصبحوا يقسمون المال والحللا •
• فقالت امرأة من بينهم اصمتوا • اني ما اسمعكم لجوبة مهملا •
• بي بطن مفي جنين وام رتدعوا • فاحرزوا المال حتى تعرفوا الحبلا •
• فان الذي كرا لم يعط خردلة • وان الدي بنتا فازت وقد فضلا •
• فالثلثان سواكين ينكره • من كان يعرف قول الله اذ نزلا •

وصورتها في امرأة خلفت زوجا وامّا واختين لام وهذه المرأة هي الحامل
زوجة اب الميت مات قبل الميت بقليل وهي حامل فالجنين ان كان
ابنا فهو اخ لاب وهو عصبة ولم يبق له شيء وان كانت بنتا فهي
اخت لاب فلها النصف اصل المسئلة من الستة وعالت الى تسعة
مسئلة رجل مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ثمن المال
والاخرى بثمن المال والاخرى ربع المال والاخرى نصف المال ونصف
ثمنه وصورته في رجل تزوج بابنة خالة لاب وابنة خالة لام وابنة
عم لاب وابنة عم لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان لهن الربع
فرضهن ولابنة الخالة لاب ثلثة الربع حصة الام وهو ربع المال
بالفرض والرد ولابنة الخالة لام ربعه بالفرض والرد ولبنت العم لاب
الباقي فنصح من ستة عشر سهما للنسوة الربع اربعة اسهم ولابنة الخالة
لام سهم ولابنة العم لاب ثمانية اسهم فالتي حصل لها نصف الثمن هي
بنت العم لام والتي حصل لها الثمن هي ابنة الخالة لام والتي حصل لها الربع
هي ابنة الخالة لاب والتي حصل لها النصف ونصف الثمن هي ابنة العم لاب

والله اعلم **مسئلة** انسان اوصى لانسان بشيء ثم مات الموصي له
قبل موت الموصي ولم تبطل الوصية وصورته فيما اذا اوصى بوفاء
دين شخص ثم مات ذلك الشخص قبل موت الموصي فان الوصية
لا تبطل صرح به الحارثي **مسئلة** قال حميد لسقيم اوص قال لما اوصي
انما يرثني عماتك وجداتك وخالتك وزوجتك وقد نظمها بعضهم فقال

انيت الوليد لرعايه ... وقد حاز القلب منه شاما
فقلت له اوص فيما تركت ... فقال الا قد كفيت الكلاما
ففي عمتيك وفي خالتيك ... وفي جدتيك تركت السوام
ولخالك حقها ثابت ... وزوجاك يجوزون ثمنه التماما
اولئك بايت ابي خالد ... وزايته عشر حربت السهاما

الجواب هذا صحيح متزوج بجدتي المريض ام امه وام ابيه والمريض
متزوج بجدتي الصحيح ام امه وام ابيه فولدت كل ولحدة بجدا الصحيح من
المريض بنتين فللثاني من جدة الصحيح من المريض بنتين فللثاني من
جدة الصحيح ام امه خالتاه وللثاني من جدته ام ابيه عمتاه وقد
كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين فكانتا اختي الصحيح
لامه واختي المريض لابيه فاذا مات المريض فلامراتيه الثمن وهما
جدتا الصحيح وبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدته
السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح
لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين **مسئلة** رجل مات وترك
وتركه لاخاه لابويين وزوجته ولزوجته اخ فاخذت زوجته
فرضها واخذ اخوها الباقي ولم يبق لاخ الميت شيء كيف يكون
ذلك وقد نظمها ابو قاسم في مقامات فقال

ايها العالم الذي فاق ... ذكاء وصال من شبيه
افتنا في قضية قاد عنها ... كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم ... حر تقي من امه وابيه

وله زوجة لها الى الخراج خالص بلا تمويه
خلت فرضها صار لخوها صاتشبع بالارث دون الخيه
فافتنا بالجواب عما سالنا فهو نص لا خلفة يوجد فيه

الجواب نظمه الملغز ايضا

قل لمن بلغز المسائل اني كاشف الاسرة الذي تخفيه
ان ذا الميت الذي قدم الشرع لخلع رسمه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه بجاة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه من غير مرء وخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن ادنى الى الجد وارى بارثه من اخيه
فلما حين مات اوجب للزوجة ثمن المراث تستوفيه
خوى ابن الابن الذي هو في الاصل خوها من امها باقيه
فتخلى الاخ الشقيق من المال ارث وقلنا بكفيك ان تبكيه
ذاك من الغيا التي تحيل بها كل قاض وتحل فقيه

مسئلة اخوان ماتا وقت الزوال وقد كان احدهما من الاخر وصورته فيما اذا مات احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فانا نورث الذي مات بالمغرب من الاخر لوجود الزوال في المشرق قبل المغرب صرح بذلك ابو العباس وغيره

مسئلة ثلاثة اخوة لابوين ورثوا ميتا احدا صغرهم ثلثي التركة والاخران ثلثها وفيها يقول في عيون المسائل

ثلاثة اخوة لاب وام حوى كلهم الى حين فقير
افادتهم صروف الدهر ارثا وكان لميتهم مال كثير
فجاز الاكبران الثلث مال وباقي المال لخذه الصغير

الجواب هذا الصغير كان زوج الورثة وهذا الغير الثاني زاده في التهذيب بلا في الخطابي

مسئلة ان قيل رجل ولم اقسما مال ميت نصفين بالنسب كيف هو الجواب هذا رجل زوج ابنته من

ابن اخيه فاولدها ابنا ثم مات ابن الاخ ثم مات العم بعد ذلك
فلبنته النصف وما بقي لابن ابن اخيه وهو ابن بنته وفيها يقول الشاعر

سالت الفارضين بكل ارض ... بما يقضون في ذكر واحده

قد اقتسما جميعا مال ميت ... على نصفين بقسمه

له نصف وحق الام نصف ... فما اخذا منه سهما كسهمه

الجواب سالت فاحسن جوابك ايها ... هديت ففي تزوج بنته

فمات الزوج ثم اتت بابن ... ومات العم وهو رضيع امه

فبنت العم تحوز عنه نصفا ... ويحوي الطفل فاضل له بقسمه

وبالتعصيب يأخذ لا بفرض ... كفرض الام فاسمعوا العلة

مسئلة ولغت خاست ارثا اخاها ... واخاهما فكانوا بالسوية

على نسب وتزويج صحيح ... وما بقي لغيرهما بقيه

احب ان تكون ذا نظر وفهم ... وكيف يكون هذا في البريه

وصورته في رجل ابنته ابن ابنه من ابن ابن له آخر فاولدها ابنه فارقها
ثم تزوجها من ابن ابن له فاولدها ابنا فتقاتلوا الا الرجل وهذه المراة
وهي في درجتها وابنها وهو اسفل منها بدرجة فاذا مات الرجل فلا
فلابنتي الابن الابن الثلثان واحدهما ام الاخرى وما بقي فلابن ابن
ابنته وهو ابن الكبيرة واخو الصغيرة من امها ان قيل امرأتان لهما
رجلان فقلن لهما مرحبا ببنينا وتزوجينا وابن زوجينا فهو الجواب
هذا رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهما القائلتان قد مسئلة ان
قتل ثلاثة رجال وتركوا مالا ميت بالنسب اصاب احدهم نصف
المال والاخر ثلثه والآخر سدسه كيف هو الجواب هم اخ لام ايضا
اخذ ابن العم الذي هو اخ النصف واخذ ابن العم الاخر الثلث واخذ الاخ
من الام السدس مسئلة اخوات ورثا مبتا اخذ احدهما ثلثي
الميراث والآخر الثلث وفيها يقول القائل

افتنا ايها الفقيه هدانا ... قد سالنا الفقيه عن اخوين

ورث الثلث ولحدهن فقيه ٥ وفحوى آخر على الثلثين
الجواب هذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم احدهما زوجها والآخر
اخوها لامها فلزوجها ثلثا المال ولاخيها ثلثه مسئلة اربعة
انفار ورثوا ميتا فلحد لحدهم ثلث الجميع والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث الباقي والرابع الباقي وفيها يقول القائل

ما فرض اربعة تفرق بينهم ٥ ميراث ميتهم بحكم واقع ٥
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ٥ يبقى لثانيهم برأي جامع ٥
والثالث من بعده الثلث الذي ٥ يبقى وما يبقى نصيب الرابع ٥

الجواب هذه الاكدرية وهي زوج وام واخت لاب وجد اصلها من ستة
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة
وهي ثلث الباقي وللاخت اربعة وهي ثلث الباقي وللجد ثمانية
وهي الباقي مسئلة رجل مات وخلف سبع ذكور ولختهم ورثوا المال
كلهم بالسوية وفيها يقول القائل

ما سبعة ورثوا ميراث ميتهم ٥ لم يظلموا له اذا نصيب حين اقتسموا ٥
وشاركتهم اختهم والاخت تأخذ ما ٥ فيما حووه من الميراث فاقتسموا ٥
لم يفضلوها بسهم عن تراثهم ٥ وليس فيهم فضل فيغتنموا ٥

الجواب هذا رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بابنتها فولدت زوجة الابن
سبعة بنين ثم مات الابن ومات الاب بعده وخلف زوجته
وهي اخت بني الابن فلها الثمن وما بقي بينهما اسباعا مسئلة
امرأة تزوجت اربعة اخوة فاصابها بميراثها نصف مال الجميع وقد نظمها بعضهم

وارثة بعلا وبعلين بعده ٥ وبعلا الهم ذو الجناحين جعفر ٥
وكان لها من قسم المال نصفه ٥ كذلك يقضي الحاكم المتفكر ٥

الجواب هم اربعة اخوة مال الاول ثمنية والثاني ستة ومال الثالث
ثلاثة ومال الرابع دينار تزوجت الاول فمات وورثت منه اربعة
دنانير ايضا وما بقي بين اخوته لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثالث

ومات عن ثمانية فلها من اربعة دينارا ثم تزوجها الرابع ومات
عن اثني عشر فلها من اربعة ثلاثة فاجتمع لها تسعة وهي نصف مالهم
لانه ثمانية عشر دينارا **مسئلة** رجل عرمات وخلف بنتا وزوجات
وعما وميراثا وليس عليه دين مستغرق ولم يحصل لورثته شيء من
ميراثه وصورته في سيد السادات واشرف الاحياء والاموات محمد
صلى الله عليه وسلم فانه قال لا نورث ما تركنا صدقة فلهذا لم يحصل
لورثته شيء من ميراثه **مسئلة** امراة ورثت من زوجها بيع خمس ماله وفيها يقول القايل

∴ وورثته بعلا وكان نصيبها ∴ من المال دينارا عتيقا ودرهما ∴
∴ وكان بجميع المال عشرين درهما ∴ وعشرين دينارا على ذاك قسما ∴

الجواب هي الربع نسوة واختان لام واختان لاب اصلها من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر للزوجات ثلاثة وهي الخمس فلهن خمس التركة اربعة
دنانير واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم **مسئلة** رجل خلف
رجلان ابن عم ابن اخي عم ابيه ما يرث منه وفيها يقول القايل

∴ عشر الفرايض قولوا في امره ∴ تاه في قصته كل فقيه ∴
∴ رجل مات وخلف رجلان ∴ ابن عم ابن اخي عم ابيه ∴
∴ له الثلث تمام النصف له ∴ خبرونا ببيان القول فيه ∴

الجواب صار مال الميت كله ∴ باجتماع القول من كل فقيه ∴
∴ للذي جمعت منهم رجلا ∴ ابن عم ابن اخي عم ابيه ∴
∴ وابن عم للاب فاعلم ∴ علمه وله المال ولا مرية فيه ∴

مسئلة رجل ترك قومها يقتسمون ميراثا فقال لا تعجلوا واقلي زوجة
غايبة فان كانت باقية ورثت معكم وان كانت قد ماتت ورثت انا
معكم الجواب هذه امراة ماتت وخلفت زوجا واما واختها لابيها
وهي الغايبة وعما وهو زوج الغايبة اصل مسئلتها من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان يبقى سهم وهو للاخت للام ان
كانت باقية لانه سدس المال وان كانت ميتة فهو للعم الذي هو

زوجها

وقف

زوجها مسئلة انسان مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف
تسعين دينارا اخصل لانثى منهن بحقها دينارا واحدا وفيها يقول الشاعر
لقد سات من اشراف بجلان سيد وخلف وارثا من النساء احرارا
رجالا وشوكا يعدون ستة وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذلك دينار لعشر واحد به قضت الحكام جهرا حاسرا
الجواب سالت سؤالا في الفرائض فاسمع جعلت جوابا مونسا يكشف العارا
ترك الميت سدسا من المال كله وتلك التي يبقى فللجد صارا
فهن لعمري اربعون صحيحة ويبقى من المقدور خمسون دينارا
لزينب منها اربعون وخمسة شقيقة لا يستطيعون انكارا
وقد بقيت خمسة لولاد عمة مساكين لم يقضوا من الموت اوطارا
فاربعة منها لزيد وعامر وعزة قد حازت من الكل دينارا
هذه تسعينية زيد وهو ام وجد واخت لاب وام واخوات واخت لاب
اصلها من ثمانية عشر الام ثلث والجد ثلث الباقي خمسة والاخت للام
والاب تسعة ويبقى واحد لولد الاب على خمسة لا يصح فتضرب خمسة
في ثمانية عشر تصير للام خمسة عشر والجد خمسة وعشرون والاخت
من الاب والام خمسة واربعون ولكل واحد من ولد الاب سهمان ولاختهما
سهم مسئلة امراة جاءت قوما يقتسمون فقالت لا تعجلوا فاني
حامل فان ولدت ابنا لم يرث معكم وان ولدت ابنا وبنتا لم يرثا معكم
وان ولدت بنتا ورثت معكم الجواب امراة ماتت وخلفت زوجا
وخلفت امها وابوين فجاءت امراة بابنيها وهي حامل فقالت ولدي
فان ولدت عصبة كان للزوج النصف وللاخت النصف وسقط العصبة
وان ولدت بنتا اخذت السدس تكملة الثلثين وعالت الى سبعة
وكذلك لو مات وخلفت زوجا وابوين وبنتا وامراة ابن حامل فان
ولدت عصبة لم ترث وان ولدت انثى ورثت مسئلة امراة قالت لا تقسموا
المال فاني حامل فان ولدت بنتا فلها ثلث صح جميع المال وان ولدت ابنا

فلا شيء له الجواب امرأة ماتت مخلفت زوجا وامّا واختين لام وامرأة
وامرأة اب حاملا وهي المسئلة ثمّ ولدت ولدًا لم يرث لان الفروض
استغرقت المال وهي ولدت بنتا لحدث النصف وعالت الى تسعة
فيكون لها ثلاثة منها وهي ثلث جميع المال مسئلة امرأة قالت لقوم
لا تقسموا المال فإني حامل فان ولدت بنتا لم ترث وان ولدت ابنًا
ورث هذه المسئلة امرأة ابيه وقد خلف الميت بنتين وقد تكون
المسئلة امرأة ابيه وقد خلف الميت لاختي الابوين او تكون امرأة جده
او امرأة اخيه لو امرأة عمه او امرأة مولاه فانها في جميع ذلك ان ولدت
بنتا لم ترث وان ولدت ابنا ورث فهذه ستة اوجه في جواب هذه
المسئلة ذكرها ابو الخطاب اما خمسة فانها بغير خلاف في المذهب
واما بنت المولى فانها على احدى الروايتين اختارها الخرقي وابو بكر
في التهذيب والشيخ موفق الدين والشيخ مجد الدين مسئلة رجل قال
لرجل انت ابني ولك عندي مالي الف درهم ولو كنت ابن عمي لكان لك
عشرة الاف درهم الجواب هذا رجل ماله ثلاثون الفا وله ثمان وعشرون
بنتا وابن فصيب ابنه مثل نصيب بنتين الفا درهم ولو كان ابن عم
لاخذت البنات الثلثين عشرين الفا وبقي له الثلث وهو عشرة الاف
مسئلة امرأة قالت مات اخي وخلف ستمائة دينار فحصل نصيبي
منه دينار واحد الجواب هذا رجل مات عن بنتين وام وزوجة
واخت واثنى عشر الخاتم من ستمائة البنتين الثلثان اربعمائة
وللام السدس مائة وللزوجة الثمن خمسة وسبعون وللاخت والاخوان
خمسة وعشرون للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة امرأة قالت لقوم اني
حامل فان ولدت ابنا فلي الثمن وله الباقي وان ولدت بنتا فالمال بيني
وبينها نصفان بالسوية وان لم تلد شيئا فلي جميع المال وفيها يقول
القائل وظنه الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى

وما امرأة قالت لوارث بيت ان انا الا بنا لي الثمن يحصل

فالمنهاج

وان تلد

وان ترك بنتا كان لي نصف ماله ٭ وان لم الدث على المال بحمل

الجواب للشيخ موفق الدين رحمة الله عليه

هي امراة قد زوجت بعتيقها ٭ متى ولدت ابنا لها ثمن ماله

وان ولدت بنتا حوت نصف ذاته ٭ وان اسقطت لم تستحق ماله

مسئلة يا حاوي العلم قد وافاك مسئلة ٭ فابحث فانت عليم طالما بحثا

انثى قد فارقت زوجا وقد ورثت ٭ زوجين قد طلبا منها وارثا

وكل ذلك في يوم نخذ عجبا ٭ واشرح لنا الكل يا من في العلا بثا

الجواب يا سائلا واضحا لا يظن به ٭ وصاحبا القديم الوصل ما لكثا

قد غاب عنها بعقد زوجها فعدت ٭ عرسا لآخر واطٍ محلا مكثا

وبوصمات انا لم تجد بدا ٭ بوضعها لجفاف فانقضت عبثا

بثالث خلا عنها وفارقها ٭ من غير مس فلم تعتد اذ حنثا

ثم انقضت رابعا وفي وفاقها ٭ وماتت ثم قضت نحبا فما لبثا

انجا غايبها في يومها نحوي ٭ من ارثها النصف او ربعا به ابعثا

مسئلة امراة لخوها وارثا مال الزوج بينهما بالسوية وفيها يقول القايل

الا ايها القاضي المصيب قضاؤه ٭ اعندك علم فتخبرنا وصفا

بوارثة من زوجها نصف ماله ٭ به جرت الاقلام ما ظلمت حرفا

الجواب هذه امراة اعتقت هي واخوها عبدا لها ثالثة ولاخيها ثلثاه ثم ورثت

زوجته فمات فلها الربع بالزوجية والربع بالولا مسئلة امراة قالت

لقوم يقتسمون ميراثا لا تقتسموا فاني حامل فان ولدت بنتا لم ترث معكم

شيئا فان ولدت ابنا فله نصف عشر المال وكذلك ان ولدت بنتين

الجواب امراة توفت وخلفت اختا لابوين وجدا وامراة اب حاملا فان

ولدت امراة الاب بنتا فالمسئلة على قول زيد من اربعة للجد سهمان

ولكل اخت سهم ثم ترجع الاخت للابوين فتاخذ سهم الاخت من

الاب ليكمل لها النصف فان ولدت ابنا او بنتين فالمسئلة من خمسة

تاخذ الاخت من ولد الابوين تمام النصف سهما ونصفا ويبقى نصف سهم

لعله زيد

والثانية لا ميراث لها ولا صداق والثالثة لها الميراث بلا صداق م

لولد الاب وهو نصف خمس المال **مسئلة** رجل مسلم مات عن اربع زوجات لحال لهن الصداق والمهر والميراث **الجواب** والصداق والرابعة لها الصداق بلا ميراث **الجواب** هذا رجل كان عبدا لرجل فزوجه بامته ثم اعتقهم واحدا ثم تزوج حرة مسلمة واخذ ذلك مع بقاء الامة على الصداق والبتين وتزوج حرة كتابية فالحرة الاصل المسلمة لها الصداق والميراث والامة لا ميراث لها ولا صداق على ما ذكر جماعة فيمن زوج عبده بامته انه لا يجب صداق وكذا على القول بانه يجب ويسقط والمبعضة لها الميراث بلا صداق على ما تقدم والكتابية لها الصداق بلا ميراث **مسئلة** اربع وعشرون انثى من اصناف شتى ورثن مال ميت بالسوية **الجواب** عن اربع جدات وثلاث زوجات وست عشرة بنتا واخت لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لكل واحدة سهم **مسئلة** مسلم مات عن غير زوجة ذمية فورثت منه ميراث الزوجية وصورته فيما اذا اسلمت في العدة قبل ميراث نص عليه الامام احمد رحمه الله عليه في رواية البرزاطي **مسئلة** رجل وابنتاه وهو ورثوا المال اثلاثا وفيها يقول القائل

يا ايها العالمون في الارض كونوا ... للنبجا ستغثا غياثا

ما تقولون في ابوا وابنتيه ... ورثوا المال بينهم اثلاثا

الجواب ان هذا تزوج ابنته سارات من في العلام الشيارة فاتت بابنتين منه فاحتوى وابنتاه عنها اقرانا ... ثلثاه سهاه بين ابنتيه ...

ولد الثلث فاستوى اثلاثا ... حقر الربع والبقية بالتحبيب ...

بجويه كله ميراثا **مسئلة** يا من بنا كم يشارن وارثي بيت وما بيت لحي لو لم يكن لنا صفا ميراثه فاستمع الي ولقد دخلت عليها فجعلت حتى قلت وي لمحوى تصيبك واحد وبقيت ابنة بغير شيء فبشر برشد فقنعت كما ضربت بغرمي فاذهب فان اسام هذا القول لم يذهب على الجواب هذا مذهب زيد في العادة في اخ الابوين واخ الاب وجد بقسمون المال اثلاثا ثم يلحذ الاخ الابوين من سهم الاخ من الاب ويسقط الاخ من الاب **كتاب النكاح الى الطلاق مسئلة**

نكاح

وقف

نكاح وقع بايجاب وقبول معاقب له لكن حدث بين الايجاب والقبول
لاحدهما صفة منعت من الصحة وصورته فيما اذا اوجب ثم جن الولي قبل
القبول فانه لا ينعقد ولو قبل **مسئلة** وطي مباح بغير نكاح ولا ملك يمين
ليس **وصورته** في العبد اذا اجرناه له الشراء فانه طريقة الخرقي وابي بكر وابن
ابي موسى وصححها صاحب المغني قال في القواعد الرجبية وهي اصح انه
يجوز له الشراء على الروايتين سواء قلنا يملك او لا فان نصوص احمد
لا تختلف في اباحة الشراء له فتارة علل بانه يملك وتارة اعترف انه خلاف
القياس والاخبار لاجماع الصحابة في ذلك انتهى فحينئذ يبقى بلا نكاح ولا
ملك يمين **مسئلة** نكاح لا يشترط له الاشهاد **وصورته** في العبد على
ما نقله في القواعد الرجبية عن الشيخ مجد الدين انه قال ظاهر كلام يعني
الامام احمد اباحة الشراء للعبد وان لا يملك فيكون نكاحا عنه وحمل قول
ابي بكر على مثل ذلك وعلى هذا فهل يشترط له الاشهاد ظاهر كلام الامام
احمد يقتضي استحبابه لا غير **مسئلة** نكاح صحيح وجد فيه الدخول
فلم يجب مهر **وصورته** في العبد اذا زوجه سيده بامته على ما ذكره جماعة
قاله في الفروع وقيل يجب ويسقط وهو رواية في التبصرة ونقل سندي
يتبعه بالمهر بعد عتقه والله تعالى اعلم **مسئلة** شخص مسلم
محتاج الى الزواج قادر على مؤنة قدر امة مسلمة جامعة
لخصال المستحبة ومع ذلك لا يسن له ان يتزوج ولا يشترط **صورته**
اذا كان في دار الحرب لانه يكره للرجل ان يتزوج في دار الحرب نص عليه الامام
احمد رحمه الله تعالى في رواية يعقوب ولا فرق ان يكون به حاجة او
لا حاجة به نص عليه في رواية مهنا وغيره بان ابن عباس كرهه قال
في الفروع وكرهه الامام احمد وقال لا يتزوج ولا يشتري الا ان يخاف
على نفسه **مسئلة** رجل يجوز له ان يتزوج امرأة مع ان وطيه لها حرام
غريما مستمرا لا يظن حل تلك المرة اولا **وصورته** في المستحاضة
فانه يعلم وطيها الا لخوف العنت قال ابن عقيل وعدم الطول **مسئلة**

لا يعلم

النكاح في عقد لازم من الطرفين اذا عرف هذا فان لنا نكاحا لازما من طرف
جايزا من طرف وصورته فيما اذا زوج احد الاولياء بغير كفو وقلنا
ان الكفاءة لا تشترط لصحة النكاح فان النكاح جايز في حق من لم ترض
من بقية الاولياء ولهم الفسخ **مسئلة** رجل متزوج بامراة ان ابانها
ولو مطلقة واحدة لا يحل له ان يعقد عليها وان استمر لم يومر بفراقها وصورته
فيما اذا تزوج برضاها ثم اقرت بعد الدخول انها اخته من الرضاع فان
قولها لا يقبل عليه فان بانت منه امتنع عليه تزوجها لان اذنها شرط
واقرارها سابق منه **مسئلة** حر بالغ عاقل ليس بخنثى وهو قادر على
النكاح ولا يصح منه وصورته في المرتد فان نكاحه باطل على ما قاله صاحب
الفروع في كتاب الطلاق ثم قال وظاهر كلام بعضهم كرجع وفي التبصرة
والترغيب رواية بالصحة وقيل يصح تزوجه لمثله لا غير انتهى وحينئذ
فيقال في المرتد امراة صحيحة عاقلة متلبسة بحال من الاحوال لا يجوز نكاحها
لاحد من الناس ما دامت على تلك الحالة **مسئلة** شخص حرمت عليه
زوجته والفسخ نكاحها لاجل موت غيره مع انه لم يصدر منه تعليق الطلاق
وصورته ان تكون الزوجة مملوكة للذي مات والزوج احد ورثته والقاعدة
ان من زوجته او بعضها الفسخ نكاحها حينئذ فلا تحل ابدا بملك اليمين
لانها مشتركة وصورة ثانية وهي انه اذا مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه
فانه ينفسخ النكاح ذكرها في الفروع في باب الكتابة **مسئلة** زوج امه وهي
بكر بالولاية كان ثاب لها الاب وقلنا انه يشترط الحرمة كما هو احد الوجهين
قال في المغني هي اظهر الروايتين واختارها ابن حامد وقال في الفروع عن
الرواية الثانية هي ظاهر المذهب **تنبيه** حيث قلنا يشترط الحرمة
انما هذا اذا كان لها تسع سنين فصاعدا واما اذا كان لها دون ذلك
فلا حرمة البتة صرح به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام الشيخ موفق
الدين وصاحب الفروع لقولهما واذا ثاب للمراة اب فقيد بالمراة والمراة
لا تطلق على من لها دون تسع والله اعلم **مسئلة** حر ارضعت

وصورته ارضعت من الخنثى بكرا

لاجل

لايحل لاحد من الامة ان يتزوج بهن وصورته في ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم مسئلة ذكر الاسنوي الشافعي ان امرأة مسلمة عاقلة
ليست من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لايحل لاحد ان يتزوج بها بالكلية
مصورته وهو في المستولد بين الآدمي وغيره على صورة الآدمي فانه
مكلف لوجود العقل الذي هو مناط التكليف وقد نصوا على ان المتولد
بين من يحل مناكحته ومن لايحل مناكحته اذا لم ينتقل عن هيئة الى
هيئة اخرى تخرجه عن اصله وذلك كالمتولد بين مجوسي وكتابية
او بالعكس اذا لم نسلم لايحل للمسلم ايضا نكاحها للاحتياط وهذا
المعنى موجود هنا فلا تحل للمسلم لما ذكرناه ولا للكافر لانها مسلمة
هذا مقتضى القاعدة التي ذكروها واعلم ان فيها منقولة ويحتمل تجويز
نكاحها مطلقا لما في المنع من الاضرار والوقوع في المحذور ويحتمل
التجويز من هو مثلها وحينئذ فيقال امرأة متولدة مما يحل
ومما لايحل ومع ذلك هي حلال فتلحق المسئلة بما نحن فيه ايضا
ثم ان هذا الحكم تتطرق ايضا الى الرجل فان من ليس بآدمي لايجوز له نكاح
الآدمية وهذا ليس من الآدميين بل متولد منهم لانهم ومن عليهم فان
قيل بالتغليب فيقال لا غلبتم بالعكس بل القواعد تقتضي مراعاة
التغليب انتهى كلام الاسنوي مسئلة رجل نظر الى امرأة
اول النهار كانت حراما عليه فلما كان عند الضحوة حلت له فلما كان
عند الضحوة حلت فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند نصف
الليل حلت له فلما كان عند اول النهار في اليوم الثاني حرمت عليه
فلما كان عند الضحوة حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان
عند العصر حلت له وصورته في رجل نظر الى امة غيره فهي حرام عليه فاشتراها
فاشتراها حاملا فعند الضحوة وضعت حلت له وعند الظهر اعتقها
حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له وعند المغرب ظاهر منها
حرمت عليه وعند نصف الليل كفر حلت له وفي اليوم الثاني اول النهار

طلقها بائنا حرمت عليه وعند الضحوة تزوجها حلت له وعند الظهر
ان لدت حرمت عليه وعند العصر عادت الى الاسلام حلت له
مسئلة رجل قال اول ما تزوج ابي وامي كنت بالغا وصورته في
شخص استولد امته ولدا فلما بلغ الولد اعتقدا بالامه وتزوج بها
فقد بلغ الولد بعد بلوغه تزوج ابيه بامه مسئلة امرأتان تزوجتا
بصبي رضيع ولاحداهما ابن فارضعت الزوج حرمتا عليه وصورته
في امتين لرجل ولاحداهما ولد فزوجهما من صبي رضيع فارضعته
ام الولد بلبن مولاها فصارا زوجيهما ابنا لمولاها فحرمتا
مسئلة رجل له ام واختان واختا من النسب زوجهن من رجل وعقد
واحد ودخل الرجل بهن وذلك جائز وقد نظمها بعضهم على بحر الرمل فقال

ايها الحبر الذي يجلو ... وكان يجلو كل غمة
افتاني رجل تزوج اختيه وامه ... تزوج اختيه وامه
رجلا حرا بعقد ... واحد والعقد شمله
جائز لا خلف فيه ... بين اهل الايمة

وصورته جارية بين رجلين جاءت بولد ذكر فادعياه معا وثبت
نسبه منهما ثم كبر الابن وله اخت من هذا الاب واخت من هذا
الاب وكلتاهما من غيره فالابن وليهما لانهما اخاه من قبل
الاب فان تزوج اختيه واحد من رجلين جاز لانه لا قرابة بينهن
مسئلة فلو قال رجل تزوج اختيه من النسب باختيه من
النسب لكانت صورتها في الرجل المتقدم ذكره اذا تزوج اختيه
المذكورتين باختيه من امهن مسئلة رجل استقبل رجلا فقال
زوجني امرأتك فقال حتى اسأل ابي فقال ان ابالك قد مات فقال
قد تزوجتكها هي فقبل حد النكاح وصورته في رجل تزوج بامة ابيه فلما
مات ابوه فسد النكاح ولم يكن دخل بها فلا عدة عليها وقد
وطئها فوجد بها في امته فحش مسئلة رجل خرج الى السوق وترك

زوجته

زوجته في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال من هذا قالت
هذا زوجي وانت عبدي وقد بعتك وذلك جائز وصورته
في عبد زوجه مولاه بابنته ودخل العبد بها ثم مات مولاه لا
وقعت الفرقة لانها ملكت زوجها بالارث ثم انها كانت
حاملا فوضعت فانقطعت العدة فتزوجت وباعت زوجها
لانه صار عبدها مسئلة رجل تزوج حرة وقت الغداة فلما
كان وقت الظهر ولدت ابنا فلما كان وقت العصر مات الرجل وورث
ابنه منه وصورته في رجل وطئ امته فعلقت منه ثم اعتقها وتزوجها
وقت الغداة ثم ولدت في ذلك اليوم وقت الظهر ثم مات الرجل
وقت العصر فان الابن يرث منه مسئلة رجل حرم عليه وطئ
زوجته سنة لاجل موت غيره ما لم يحصل طلاق ولا وجود فسخ وصورته
فيما اذا كان للميت ام زوجته بغير ابيه قال في المغني ينبغي له ان لا يطأ
حتى يستبرئ قال في الزوج وذكر غيره يعني غير الشيخ انه يحرم فيعلم
احامل هي ام لا وهذا اذا كان الجديد بتقدير وجود ولم تحقق وجوده
عند الموت اما ان تحقق وجوده عند الموت او كان لا يرث او كان
ابيه فانه لا يحتاج الى استبرائها والله اعلم مسئلة شخص يكون
اسلامه فسخا لنكاح غيره وصورته اذا تزوج الكافر ابنه الصغير الكافر
بمجوسية او ثنية او نحوها او زوج ابنته الكافرة الصغيرة من كافر
سواء كان كتابيا او غيره ثم اسلم الاب فالحكم باسلام ولده الصغير ذكرا
كان او انثى وحينئذ ينفسخ نكاحه اذا كان قبل الدخول مسئلة امراة
حملت شهرين ونصف في يوم واحد بالنكاح وصورتها فيما اذا مات
الزوج او طلق بعد الدخول وهي حامل ثم وضعت في يومها ثم تزوجت
فيه وطلق قبل دخوله بها ثم تزوجت من يومها ان دخل بها وكسره
الشيخ موفق الدين في فتاويه مسئلة انسان يجب عليه بوطئه
امراة واحدة شهران وصورته في كل وطئ فاسد لنكاح غيره كوطئ الاب زوجة

الاب وعكسه فان النكاح بنفسه ويجب عليه مهر المثل لها ان استكرهها
على الزنا على ما قدمه صاحب الفروع من الروايات في كتاب الصداق
واما المهر الثاني فانه المهر الواجب على الزوج فانه انما حصل الفسخ بعد
الدخول لزم الزوج المهر المسمى لكن هل يرجع به على الفاسخ ام لا ذكر الشيخ
تقي الدين في ذلك روايتين حكاه عن صاحب الفروع في الرضاع فعلى
احدي الروايتين يرجع عليه بالمهر يحيى فيحي واللغز المذكور والله اعلم
مسئلة امراة مات زوجها وهي في عقد نكاحه ولم يجب لها الا نصف
الصداق وصورتها في الفرض على احدي الروايتين اذا مات قبل القسمة
والفرض **كتاب الطلاق والجنايات مسئلة** شخص طلق امراته
بغير وكالة وبح ذلك صح صداقه وصورته في الحاكم اذا طلق عن المولي عند امتناعه
من الفيئة والطلاق وصورة ثانية وهي اب الصغير والمجنون فان له
ان يطلق عليهما على رواية نصرها القاضي واصحابه وذكر في الترغيب
انها اشهر المذهب وذكر الشيخ تقي الدين انها ظاهر المذهب وهذا سيد فان
عبارته حكم الاب **مسئلة** شخص بالغ عاقل نجز الطلاق ومع
هذا الحكم بوقوعه لا يتنجز وصورته في المرتد قال في الفروع وطلاق
المرتد موقوف الا ان تحلت الفرقة فانه باطل **مسئلة** شخص مات عمانه
طلقت امراته من غير تعليق طلاق بشرط وصورته في امراة لها عبد تحته
بانتها فلما مات ملكت الزوجة الزوج فانفسخ النكاح **مسئلة** طلاق
بعد الدخول ولا مانع والزوجان مكلفان ولا عدة فيه وصورته في المسئلة
المشهورة التي ذكرها في المحرر وغيره في تعليق الطلاق بالشروط وهي
اذا قال ان طلقتك طلقة ان ولدت ذكرا وطلقتين ان ولدت انثى فولدت
احدهما قبل الاخر بدون ستة اشهر وقع ما علق به وانقضت العدة بالثاني
ولم يقع بشيء قال ابن حامد يقع المعلق به ايضا قال صاحب الفروع
في الكلام على المحرر وغيره في تعليق بالشروط وهي اذا قال ان كنت طالقا
طلقتان ان ولدت ذكرا وطلقتين ان ولدت انثى فولدت احدهما قبل

الآخر بدون ستة اشهر وقع ما علق به وانقضت العدة بالثاني ولم
يقع به شيء قال ابن حامد يقع المعلق به ايضا قال صاحب الفروع
في النكت على المحرر وظاهر هذا يعني قول ابن حامد انه لا عدة عليها
بعد وضع الثاني وكلام صاحب المحرر صريح في ذلك وظاهر وصرح
ابن عبد القوي في نظمه في حكاية قول ابن حامد وانها بوضع الثاني
تطلق وتنقضي العدة انتهى فيأتي حينئذ اللغز المذكور **مسئلة**
طلاق بلا عوض دون ما يملكه المطلق بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة
فيه وصورته في المسئلة المتقدمة قال في النكت قلت انما يتوجه اذا
كان المعلق على كل واحدة طلقة فانه يبقى اقل من ثلاث والا فحيث
كان على ما ذكره فان الثلاث على قول ابن حامد ولا يأتي ما قاله
في النكت والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل علق طلاقا رجعيا بشرط لم
يتحقق وجوده ومع ذلك حرم عليه وطئ زوجته وصورته فيما اذا
قال ان كنت حاملا فانت طالق فانه يحرم وطئها على المنصوص قال
القاضي حتى الرجعية سواء قلنا الرجعية مباحة او محرمة لانه يمنع
المعرفة بحصول وقوع الطلاق وعدمه والله اعلم لكن قيدها في المغني
بالبائن وهو ظاهر تعليل الكافي فعلى هذا لا تلغز **مسئلة** رجل يحرم
عليه وطئ زوجته من غير حيض ولا نفاس ولا حرام ولا ايلاء وليست
بالصورة المتقدمة وصورته فيما اذا قال لها ان وطئتك فانت
طالق ثلاثا فانه يحرم عليه الوطئ ويؤمر بالطلاق والله تعالى اعلم
مسئلة شخص طلق بعد الدخول دون ما يملك من عدد الطلاق
بغير عوض ولا وصف الطلاق بالبينونة وهي في العدة ولا رجعة
له وصورته في اللعان اذا طلق فانه يحرم عليه على التابيد ما لم يكذب
نفسه فاذا كذب نفسه فيها رواية حنبل **مسئلة** شخص طلق زوجته
طلقة بعد الدخول بغير عوض ولا وصف ببينونة ومع هذا لحكمنا بانه باين
وصورته في النكاح المختلف فيه كما نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى **مسئلة**

طلاق معلق على رؤية غيبي يمكن رؤيته ومع ذلك لا يشترط ذلك
بل يقع الطلاق فيه بدون الابصار وصورته فيما اذا قال لامرأته ان
رأيت الهلال فانت طالق فانه لا يعتبر رؤيتها حقيقة بل المعتبر العلم
اما بالكمال او رؤيته هذا اذا لم ينو العيان او رؤيتها لنفسها فان
نوى قبل حكما على الاصح وقيل مع القرينة **مسئلة** طلاق ما غير
زوج ولا وكيل ولا سيد ولا اب ولا حاكم وهو معتبر وصورته في امرأة
المفقود الذاهب ونوبت المدة فانه يعتبر طلاق الولي على احدى
الروايتين **مسئلة** تخص فسخ نكاح غيره وصح فسخه وليس بوكيل
ولا سيد ولا اب ولا حاكم ولا ولي مفقود وصورته فيما اذا زوج احد الاولياء
غير كفؤ وقلنا الكفاءة ليست بشرط لصحة النكاح فان لمن يرضى من
الاولياء الفسخ **مسئلة** ما يقول الفقيه ايده الله وما ال عنه احسانه
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان الجواب في هذا
البيت ثمانية اوجه احدها هذا والثاني بعدما بعد بعده والثالث
قبل ما بعد بعده والرابع بعد ما قبل قبله فهذه اربعة متقابلة و
الخامس قبل ما بعد قبله والسادس بعد ما قبل بعده والسابع بعد ما بعد
قبله والثامن قبل ما قبل بعده ويلخيصها انك اذا قدمت لفظة بعد
جاء اربعة احدها ان كلها بعد الثاني بعدان وقبل الثالث بعد وقبلان
الرابع بعد وقبل ثم بعد وان قدمت لفظة قبل جاءت اربعة كذلك
فاذا عرفت هذا وضابط الجواب عند هذه الاقسام انه ان اتفقت الالفاظ
فان كانت قبلا فيكون هذا الشهر الذي تقدم رمضان بثلاثة اشهر
فيقع الطلاق في ذي الحجة فكانه قال انت طالق في شهر ذي الحجة لان
المعنى انت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله فلو قال رمضان
قبله طلقت في شوال ولو قال قبل قبله طلقت في ذي القعدة فان
قال قبل قبل قبله طلقت في ذي الحجة وان كانت الالفاظ بعدا طلقت
في جمادى الآخرة لان المعنى انت طالق في شهر يكون بعد بعد بعده

مطلب في تعليق الطلاق برمضان

ولو

ولو قال رمضان بعده طلقت في شعبان ولو قال بعد بعده طلقت
في رجب فاذا قال بعد بعد بعده طلقت في جمادى الآخر واذا اختلفت
الالفاظ وهي في ست مسائل فضابطها ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد
فالفهما نحو قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث فاذا قال قبل ما بعد بعده
او بعد ما قبل قبله فالغ اللفظين الاولين بصير كانه قال في الاول بعده وصار
فيكون شوالا وتقرير هذا ان كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله
وان توسطت لفظة بين ضدين لها نحو قبل بعد قبله وبعد قبل بعده
فالغ اللفظين الاولين فيكون شوالا في الصورة الاولى كانه قال في شهر
قبل رمضان وشعبان في الثانية كانه قال بعده رمضان واذا قال بعد
بعد قبله او قبل قبل بعده وهما تمام الثمانية طلقت في الاولى في شعبان
كانه قال بعده رمضان وفي الثانية في شوال كانه قال قبل رمضان
والله تعالى اعلم ان هذه المسئلة وان لم تكن لغز افاني انما ذكرتها لمعنيين
احدهما انها قريبة من اللغز ولا يعرف جوابها الا قليل من الناس الثاني انها
قليلة النقل فاني لم اظفر بها في كلام احد من مشايخنا الا في كلام ابن القيم
قدس الله روحه ومن كلامه نقلت **مسئلة** رجل طلق زوجته طلاقا
رجعيا ولم تنقض العدة وليس له رجعتها وصورتها فيما اذا تزوجت الزوجة
في عدتها فوطيها الثاني وملكت منه فان عدة الاول تنقطع فلو
راجعها الاول قبل الوضع لم يصح على احد الوجهين لانها في عدة غيره
مسئلة رجل راجع امرأة وهي في عدة فجاء فصحت وصورتها في المسئلة
المتقدمة وهو ما اذا راجعها وهي في عدة الثاني على احد الوجهين لانها
انما انقطعت عدته لعارض فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه **مسئلة**
رجل طلق زوجته قبل الدخول وعليها العدة وصورتها فيما اذا طلقها
في مرض الموت شهرا بقصد حرمانها وكان قبل الدخول وقلنا انها ترثه
على رواية فهذه عليها العدة لم لا روايتان احداهما لا عدة فلا اشكال
والثانية عليها العدة للوفاة لانها ترثه والله تعالى اعلم **مسئلة**

طلاق واحد من شخص يلزم المرأة فيه عدتان وصورته فيما اذا طلق
في مرض الموت فانقضت عدتها ثم مات فانها تعتد ايضا للوفاة
على رواية ان ورثت منه قال في الفروع اختارها جماعة ولكن المقدم
لا عدة عليها ثانيا مسئلة رجل خلا بزوجته ثم طلقها وهي من
ذوات الاقراء وانقضت عدتها في اقل من يومين منذ الخلوة والطلاق
وصورته فيما اذا طلقت زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بقرئين ثم راجعها
وخلا بها ولم يطأها ثم طلقها فانها تبين على ما مضى على رواية قال
في الفروع اختارها المجد في والقاضي واصحابه فعلى هذا اذا طلقها ثم حاضت
يوما وليلة ثم طهرت انقضت العدة كما والله تعالى اعلم مسئلة شخص
حلف على زوجته التي يمكنه وطئها ان لا يطأها سنة او مدة لا تزيد على
اربعة اشهر ومع ذلك لا يكون موليا وصورته فيما اذا قال والله لا اوطيتك
اربعة اشهر وكرر ذلك مرارا فان احد الوجهين لا يكون موليا قدمه في الكافي
والمقنع والمحرر والرعاية الكبرى وهو جزم في الوجيز كلهم انما ذكروا التكرار مدة
مرتين والثالثة فما زاد كذلك لشمول العلة الكل قال في الكافي في تعليلها
لان كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته على اربعة اشهر مسئلة
مولى لا تلزمه بالفيئة بل بالطلاق وصورته فيما اذا علق طلاقا ثلاثا
بوطئها فانه يؤمر بالطلاق ويحرم عليه الوطئ على المذهب والله تعالى
اعلم مسئلة امرأة تحرم على زوجها ليلا وتحل له نهارا او بالعكس
وصورتها فيما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي عشرة ايام نهارا الا ليلا
او عشر ليال الا نهارا هكذا صرح به بعض الشافعية وهو ماخوذ من
عموم كلام اصحابنا اما مسألة انهم قالوا يصح توقيته وتعليقه بشرط مسئلة
يستحب على سيدها وطئها لاحتمال ظهور حمل منها وصورته اذا تزوج امة
وظاهر بها ثم اشتراها فظهر حملها في اصح الوجهين مسئلة رجل
انتفى عن ولد ولاعن لعانا صحيحا ولم يسقط بعد ذلك ومع ذلك يلحقه
وصورته فيما اذا ولدت توءمين فنفى احدهما واسقط الاخر قال في الكافي

مطلب تفيس

استلحق

لحقا

لحقا جميعا لانه لا يمكن جعل احدهما من رجل والاخر من غيره والنسب
يحتاط لاثباته لا لنفيه قال وان نفى احدهما وترك الاخر الحقناهما به
جميعا كذلك انتهى **مسئلة** امراة تعتد عن رجل بوضع حمل ليس هو
منه وصورته فيما اذا لاعن زوجته وانتفى من حملها وصححنا نفيه على
احدى الروايتين فانها تنقضي عدتها به ذكره الشيخ في المغني في العدد
في الفصل الثاني بعد **مسئلة** قول الخرقي ولو طلقها او مات عنها فلم
تعلم حتى اتت بولد بعد طلاقه او موته باربع سنين لحقه الولد مع
ان صاحب المحرر قدم انه لا تنقضي به العدة في عموم كلام يقتضي دخوله
فيه من غير تصريح به قال ولو كان حملها لا يلحق الزوج كزوجة الطفل
والمطلقة عقيب العقد ونحوه لم تنقض به عدتها وعنه تنقضي به وفيه
بعد وعنه تنقضي به من غير الطفل لانه يلحق باستلحاقه وقال
في الفروع ولا تنقضي العدة بما لا يلحقه نسبه وعنه بلى وعنه
من غير الطفل يلحقه باستلحاقه وفي المستوعب اذا اتت به البائن
لاكثر من اربعة اشهر انقضت عدتها كملا عن وقال في الرعاية
الكبرى ومن ولدت زوجته من لا يلحقه لصغر او شلل او جب او خصي
او لزنا او اللعان او لانه ما اجتمع بها او طلقها في مجلس العقد والمشرق
بالمغربين ونحوهم اعتدت بعد وضعه نص عليه وعنه يكفي وضعه
مطلقا وقيل في الوفاة وعنه بلى يكفي من يمكن انزاله ويستلحقه كمن
قطع ذكره وحده او شلت بيضتاه وبقي ذكره وقيل تنقضي به
العدة ولا يلحقه وفيه بعد **مسئلة** طلاق بعد خلوة ووطئ لا عدة
فيه وصورته فيما اذا كان العاطي لا يولد لمثله كما صرح به في المحرر والرعاية
والفروع وغيرها **مسئلة** امراة ارضعت طفلا رضعة واحدة وحرمت
عليه تلك المراة وبعض بناتها دون بعض وصورته فيما اذا كان لرجل اربع نسوة وسراريّ
فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة فان الابوة تثبت في
الاصح لان الجميع لبنه ومن كالاوعية ولا تثبت الامومة وحينئذ فيحرم

مطلب نفيس

على الرضيع كل واحدة منهن لانهن موطوءات ابيه وكذلك بناتها منه
لانهن اخواته ولا يحرم بناتها من غيره لان ربيبة الاب لا تحرم على
ولده مسئلة شخص يتعين ان ينفق على شخص ليس قريبا له ولا
زوجة ولا مملوكا وصورته في خادم الزوجة فان نفقته على الزوج اذا
كان مثلها لا تخدم نفسها وصورة ثانية وهو المعتق اذا كان فقيرا فان
نفقته على معتقه [illegible] ومن يرثه بالولاء مسئلة رتبة تثبت
لها الحضانة على ولدها وصورتها في ام الولد قال في الفروع قال
ابن عقيل في الفنون لم يتعرض الام الولد تفريطا فلها الحضانة بحضانة
ولدها من مولاها سيدها ويلزمه نفقتها لعدم المانع وهو الاشتغال
بزوج وسيد والله اعلم كتاب الجنايات والحدود والردة مسئلة
انسان الزنا بدية انسان لم يقتله هو ولا احد من جهته وصورته فيما اذا
اضطر الى الطعام الذي معه ولم يبذله له فانه اتلفات يضمنه بالدية اذا لم
يكن بصاحبه مثل ضرورته مسئلة انسان قتل انسانا بفعل واحد
فالزمناه بدية من ثلاثة اوجه سراية الى الحد وصورته فيما اذا قتل الذمي او
المستامن عمدا فان ديته تضعف عليه لازالة القول مسئلة انسان
قتل مسلما بفعل واحد فالزمناه بدية وثلثي او بدينا واكثر وصورته
فيما اذا قتله في الاحرام او في الشهر الحرام او كان ذا رحم محرم ولم يقيده جماعة
بالمحرم فان ديته تغلظ عليه بثلث ديته او بدية عمدا وبدينا على
المخالف فاذا قلنا بثلث دية فقتل ذا رحم محرم فيجب دية وثلثان قال
جماعة ولا تدخل يعني اذا اجتمعت اشياء كل منها يوجب منها
التغليظ فلكل حكم نفسه واذا قلنا باجتماع التغليظ وانه بدينا فيوخذ
اربع ديات وخمس ايضا واعلم انا اذا قلنا بالتغليظ فهل هو مختص
بقتل الخطا كما قدمه في الفروع او يدخل فيه العمد ايضا كما جزم به جماعة
وقال القاضي انه قياس المذهب قولا وفي المفردات دية الخطا
لا تغليظ فيها فتصير بثلاثة مسئلة شخص قتل شخصا قتلا مضمونا

عليه

عليه بالقصاص او الدية فاقتصينا من غيره وصورته فيما اذا قتل
القاتل قتلا اخر قتلا مضمونا بالقود فان لنا رواية عن الامام احمد
رضي الله عنه ان اولياء الاول يتعلق حقهم الى القاتل الثاني فيخيرون
بين القتل والعفو عنه فاذا قتلوه جاء اللغز المذكور والله تعالى اعلم
مسئلة انسان جنى جنايات توجب سالا فان اقتص عليها
لزمه موجبها وان زادها جناية اخرى نقص عنه ثلث موجب
الاول وصورته فيما اذا قطع ثلاث اصابع لامراة خطا فان فيها
ثلاثين من الابل فلو زادها اصبعا اخرى لما وجب عليه الا عشرون
من الابل لما هو مقدم في المذهب من ان جراح المراة يساوي جراح
الرجل الى الثلث فاذا زاد فعلى النصف مسئلة انسان جنى جناية
على عضو فاوجبنا عليه دية عضوين من غير سراية وصورته في
عين الاعور فانه يجب فيها دية كاملة نص عليه ويقال فيها
ايضا عضو اوجبنا بتلف القود من مقابلة زيادة مثل ديته
من غير سراية فان المنصوص في الصحيح اذا قلع عين الاعور عمدا
فان له القود مع نصف الدية فقد اجتمع القصاص والضمان في هذا
المكان وقد قال صاحب المستوعب في آخره لا يجتمع قصاص
وضمان مسئلة عضوا قطع يجب فيه دية واذا ذهب
نفعه من غير قطع وجب فيه ديتان وصورته فيما اذا جنى على
لسانه فاذهب كلامه ونطقه فانه يجب عليه ديتان ولو قطعه
لما وجب عليه الا دية واحدة والله اعلم مسئلة رجل ضرب
رجلا فلم يجرحه ولم يذهب شيئا من منافع اعضائه ولا حواسه
وجب عليه ثلث الدية بضربه له وصورته فيما اذا ضربه فخرجت
منه ريح او احدث من غير جرح فانه يجب عليه ثلث الدية مسئلة
قال الوائلي العاقلة لا تحمل الا ما دون الثلث اذا تقرر ذلك فهنا
شيء دون الثلث تحمله وصورته في الجنين اذا مات من جناية

واحدة فان العاقلة تحمل ديته وان نقصت عن الثلث مع دية
امه سواء سبقها بالزهوق او سبقته هكذا صرح به في المحرر وقال
الشيخ في المغني اذا مات قبل موت امه لا تحمله العاقلة نص عليه
قال الزركشي ومقتضى كلامه يعني الشيخ انه لو تاخر عنها بالزهوق
لم تحمل العاقلة وكذلك يقتضيه كلام في المقنع لانه قال وان مات
منفردا لم تحملها العاقلة انتهى كلام الزركشي وقال في الكافي ايضا
وتحمل دية الجنين ان مات مع امه ولا تحمله اذا مات منفردا انتهى
لكن قد يقال دية الجنين هذا حملت تبعا لدية امه وكذا قال
في الفروع وقال الامام احمد رضي الله تعالى عنه هذا من قبل انها مات
نفس واحدة مسئلة انسان قتل خطا وثبت بالبينة ولم
تحمل العاقلة وصورته ام الولد اذا قتلت سيدها فان
عليها قيمة نفسها فاذا كانت قيمتها ثلث الدية فاكثر جاء اللغز
المذكور مسئلة اذا قيل لك اي قصاص لا يصح العفو عنه فقل
صورته قاطع الطريق فاذا قتل فانه يحتم قتله مسئلة شخص
يستحق قصاصا على شخص يجوز له استيفاؤه بغير حضور الامام
او نائبه بل يجوز استيفاؤه بالكلية مع كون القاتل معترفا بذلك
وله عليه ايضا بينة وصورته انا كان المستحق مضطرا فقتله
قصاصا واكله لانهم قد قالوا في المضطر فان لم يجد الا آدميا
مباح الدم كزان محصن ومرتد قتله واكله وصورته قصاصا
مثلها او دونها والله تعالى اعلم مسئلة انسان قتل مكافئا له
عمدا وعدوانا وليس باب للمقتول وثبت القتل عليه باقراره
ولم يدع عفو اولياء ومع ذلك لم يقتل به وصورته فيما اذا اريد
قتل انسان قودا فقال رجل غيره انا القاتل له لا هذا فانه حينئذ
نقتله لانه لا قود عليه بل عليه الدية فقول عمر رضي الله تعالى عنه ان
كان قتل نفسا فقد احيا نفسا مسئلة انسان قتل انسانا

انظر ترى الخلل

خطأ

وقف

خطأ فالزمناه بعضه وعاقلته بعضه وصورته فيما اذا كان بعضه
حرا ونصفه رقيقا فانه يضمن قيمة الرقيق والعاقلة تضمن دية
الحر مسئلة شخص ملتزم للاحكام اتلف مالا معصوما وهو
مخطئ في اتلافه ومع ذلك لا يجب عليه غرامته حتى ولو كان المتلف
آدميا وصورته في اهل البغي اذا اتلفوا على اهل العدل شيئا في حال
الحرب فانهم لا يضمنونه على المقدم من الروايتين في الفروع لانه اقرب
الى دوامهم على الطاعة مسئلة يتصور اقامة حد الزنا وغيره من حدود
الله تعالى لا باقراره ولا ببينة بل بعجزه علم الذي يقيمه وصورته في السيد
مع عبده، فان المنصوص من الروايتين وهو المقدم في الفروع جواز
حده بعلمه مسئلة رجل هتك الحرز واخرج نصابا وقت هتكه
ليس له فيه شبهة ولا قطع عليه وصورته فيما اذا تضمخ بمسك او طيب
فلم يجتمع منه بعد ذلك نصابا فانه لا قطع فيه وكذلك لو اجتمع منه نصاب
بعد الخروج في احد الوجهين اطلقهما صاحب الرعاية وصورة ثانية
وهي ما اذا دخل الى الحرز فاتلف فيه نصابا كما لو شرب لبن ماشية فلا قطع
وكذا لو كلم او وجد فيه حيوانا فيمته نصاب فنقصت قيمته او فعل به مسئلة
فلا قطع وصورة ثالثة وهي الاخرج بعض ثوب قيمته نصاب ولم يقطعه
فانه لم يقطع جزم به صاحب الفروع مسئلة ثيبان لو سرق احدهما
فيه القطع ولو سرقهما لم يجب وصورته كما ذكره ابن عقيل في المنثور عن
شيخه عن في بعض غاراته تغار يعلم انه اذا سرق مشدودا على دابة وجب
القطع ولو سرق الدابة برحلها لم يجب على احدى الروايتين وكذا صندوق
البزاز وعلل بانه لم يسرق نصابا منحرزا اما سرق الحرز مسئلة
سارق وجب عليه حد القطع لاجتماع شرائط الوجوب فيه ومع ذلك
لا يقام عليه الحد وصورته فيما اذا وهب المسروق منه السارق
ما سرقه وكان ذلك قبل الرفع الى الحاكم على ما في الحرقي والايضاح والمغني
وصورة ثانية وهي اذا سرق في الحرب فانه يضبط الحد الى ان يرجعوا فيقام

وصورة ثالثة وهي اذا اتى الحد الحاد الحرم فجاء الى الحرم فانه لا يقام عليه في الحرم
فهاتان الصورتان لا يقام الحد فيهما في حال دون حال وهو في
الثانية ما دام في ارض الحرب حتى ولو مات فيه **مسئلة** انسان وجب
قطع يده مع انه لم يسرق شيئا ولم يقطع يد وصورته فيما اذا احد
العارية فانه يقطع على احد الروايتين قد مها في الفروع واختارها جماعة
منهم القاضي واصحابه والشيخ مجد الدين وجزم به ابن عقيل في المفردات
مسئلة انسان سرق شيئا يساوي عشرة الزمناه بعشرين
وصورته فيما اذا سرق ثمرا او كثرى او زرعا او ماشية من غير
حرز والحق طائفة منهم الشيخ مجد الدين ما جمع ما يسرق من غير حرز
وهو رواية **مسئلة** معصية يجب فيها ما لغير مقدر ويدفع الى
غني وصورته في عضد شجر حرم المدينة واصطياد صيده على رواية
نقلها الاثرم والميموني وحنبل ان فيه الجزاء وهو سلب لمن اخذه قال
صاحب الفروع هو المنصوص عنه اصحابنا في كثير من الخلاف وسلب شيابه
قال جماعة والسراويل قال في الفروع وغيره الفصول وغيره وزينة منطقة
وسوار وخاتم وجنة قال وينبغي انه منه آلة الاصطياد ولانها آلة
الفعل المحظور كما قلنا في سلب المقتول قال وغيره وليس الدابة منه
مسئلة قالوا في التعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة اذا
تقرر هذا فثم معصية يجتمع فيها الكفارة والتعزير ومعصية يجتمع
فيها الحد والتعزير ومعصية لا حد فيها ولا كفارة ولا تعزير فمن صور
الاول الظهار على احد الوجهين كما ذكره في المحرر والرعاية وذكر
صاحب الفروع في نكته عن القاضي قال في النكت وفرقا يعني
القاضي وغيره بان فيه كفارة وانتهك بنفسه ولوث نفسه
ويتمها لم يعزر ولوث غيره وشتمه عزر قال الشيخ تقي الدين هذا
مع قوله ان كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التاديب والتعزير
انتهى كلامه في النكت ومنها اليمين الغموس كما نبه عليه صاحب الفروع

في التعزير

في التعزير وأشار إلى الفرق بينها وبين غيرها قال لاختلاف سببها
سبب التعزير انتهى وإيضاحه ان في يمين الغموس جهتين احداهما
الكذب والاخرى يمينه وانتهاك الاسم الاعظم بذلك فالتعزير للكذب
والكفارة للانتهاك نقله عن الدين في قوله وابن الصلاح وبهما قتل
شبه العمد ذكره في المحرر والرعاية عند الظهار ثم قالا ونحوهما قال في
شرح المحرر عند قوله ونحوهما كالفطر في رمضان بالجماع وغيرذلك معلل
معلل وجوب التعزير على احد الوجهين في الظهار وقتل شبه العمد
والفطر في رمضان بالجماع قال فلان وجوب عقوبة لا يمنع وجوب
عقوبة اخرى كما يجب التعزير مع الجلد فكذا ها هنا يجب التعزير مع
الكفارة انتهى وقول صاحب المحرر في التعزير انه يجب في جناية لا قود
فيها قال في الشرح كجرح برئ وشعر نبت ونحو ذلك انتهى قلت
ولو قيل انه يدخل في كلامه القتل العمد الذي يتعذر ايجاب القود فيه
كقتل الحر المعصوم للذمي والوالد للولد حتى قلنا بعدم القصاص
لما كان بعيدا ولم ار من صرح بذلك من اصحابنا لكن صرح الاسنوي
الشافعي في طراز المحافل بان الامام الشافعي رحمه الله تعالى نص في الام
على وجوب التعزير مع الكفارة في هذه الصورة وكلام المحرر يحتملهن
واجاب الاسنوي عن القتل اعني لاجل اجتماع الكفارة والتعزير بان
الكفارة ليست في مقابلة المعصية والتعدي بدليل ايجابها في الخطا
والدية لحق الآدمي لما ذكرنا ايضا فيبقى التعدي بلا مقابل فاوجبنا
فيه التعزير ثم قال وبهذا يظهر الجواب عن المحرر اذا وجبت عليه الكفارة
لاجل تعاطيه بعض محرمات الاحرام هل يعزر ام لا وجوابه انه ان كان
من الاتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد وقطع الشجر فيجب التعزير
لان الكفارة في مقابلة الاتلاف لا التعدي بدليل الايجاب في فعله خطأ
وان كان استمتاعا فلا لانها لاجل التعدي انتهى ومن صور اجتماع
الحد والتعزير ما اذا قال قذفني فقذفته فانه يعزر ويحد ان قلنا

القذف حق الله تعالى وهو احدى الروايتين والصحيح في الترغيب انه حد على
انه حق للآدمي ذكره في الفروع في باب القذف ومنها شرب الخمر في رمضان
لان عليا رضي الله عنه ضرب النجاشي لشربه في رمضان ثمانين ثم حبسه
ثم ضربه عشرين من الغد نقل صالح عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه قال
انا اذهب اليه والمختار هنا يعزر بعشرة مادون وفي المغني يعزره بعشرين
لفظه قال في الزركشي ولا يشرع يعني التعزير فيما فيه حد الا على ما قاله
ابو العباس في شارب الخمر وفيما اذا اتى حدا في الحرم قال بعض الاصحاب
قال اذا حده يغلظ وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك وذكر النص
المتقدم ايضا في الشارب في رمضان فيكون فيمن اتى حدا في الحرم صورة
اخرى ومن صور المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ولا تعزير ما اذا
سب نفسه او شتمها كما تقدم في كلام القاضي ومنها اذا شتم
والد ولده لم يعزر الوالد لولده ويعزر الولد لوالده ذكره في الفروع عن
الاحكام السلطانية **مسئلة** مسلم سب كافرا فوجب قتل المسلم
وصورته فيما اذا سب ام النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل على المقدم في
المذهب ويكفر ايضا فيعايا بهما من وجوه اخر فيقال مسلم سب كافرا
فكفر بسببه **مسئلة** حيوان غير مكلف يجوز احراقه بالنار وصورته
في السمك اذا شواه حيا وكذا الجراد قال ابن عقيل يكره فيهما على الاصح وقد
كرهه الامام احمد رضي الله عنه في السمك لا الجراد قال في الفروع ويحرم
بلعه حيا اجماعا ذكره ابن حزم في المغني يكره انتهى وقال الاسنوي
الشافعي في طراز المحافل له في السمك اذا جوزنا ابتلاعه حيا وهو
الصحيح انتهى فهذا وما في المغني يرد ما حكاه ابن حزم من الاجماع
مسئلة طفل ولد بين كافرين ولم يمت احدهما ولم يسلم ولم يسب
ومع هذا يحكم باسلامه وصورته في الكافر اذا زنت بكافر فانه يحكم
باسلام الطفل فلو زادها في من يحكم **صورة** اخرى في اللقيط اذا وجد في
دار الحرب فلو زادها وابواه معه لم يفارقاه فصورته فيما اذا اشتبه ولد

هذه المسئلة لا ينبغي
ذكرها بل هو خطأ وسوء
ادب والخلاف فيها قوي
والاكثرون على انهما مسلمان
وقد صنف فيها الحافظ جلال
الدين السيوطي اربعة مصنفات
وتداول الناس فيها ادلة كثيرة
فانه صحيح وهو الصحيح ان شاء الله
والاحاديث التي فيها ما يدل
لما ذكره المصنف ضعيفة
والله سبحانه وتعالى
اعلم

مسلم

سلم ولد كافر فان المنصوص انه يحكم باسلامهما مسئلة شخص
بالغ حكمنا باسلامه من غير ان ينطق بالاسلام وانما حكمنا به تبعا
لغيره وصورته فيما اذا اسلم كافر وله ولد مجنون وقد بلغ فان
اصحاب امامنا قد ذكروا ان حكمهم حكم اطفالهم قال صاحب الذخيرة
فظاهره انه يتبع ابويه في الاسلام مسئلة مرتد يجوز لكل احد ان يقتله
سواء اذن فيه الامام او لم يأذن وصورته فيما اذا لحق بدار الحرب فانه وما
معه كحربي غير انه اذا قدر عليه او على احد من اولاده الموجودين حال
اللحوق لم يسترق بل ان لم يسلم قتل والمنصوص انه يجوز استرقاق الطارئ
المتجدد في حال الردة وعند الشيخ كذا في الحلي وفيها كتاب الجهاد
والايمان والنذر مسئلة امرأة لها ان تسافر بغير محرم ولو الى فوق
مسافة القصر وصورتها في الهجرة الواجبة فان لها ان تسافر بغير محرم
حتى ولو كانت معتدة ذكره الشيخ مجد الدين في مسودة شرح الهداية
والله اعلم مسئلة شخص يسهم له من الغنيمة ولم يشهد الواقعة وصورته
في الجاسوس اذا بعثه الامام لمصلحة الجيش فغنم الجيش شيئا قبل
رجوعه وصورة ثانية وهي اذا بعث الامام سرية فغنم شيئا قبل رجوعها
فانها تشاركه فيما غنم مسئلة رجل حلف بالطلاق انه رأى رجلا يصلي
بنفسين وهو صائم فالتفت عن يمينه فنظر فوجد ثوبه نجسا حرمت عليه
امرأته وبطل صومه وصلاته ووجب جلد الماوردي ونقض المسجد
ولم تطلق امرأة المعالق وصورته في رجل قد صلى وهو متزوج بامرأة قد غاب
عنها زوجها وشهد الماوردي ان بموته واوصى ان يجعل داره مسجدا
وكان صائما لكونه شهر رمضان فنظر زوج المرأة قد قدم والناس يقولون
صح ان اليوم العيد ولم يكن علم بهلال شوال ورأى على ثوبه نجاسة
او كان متيمما فرأى الماء بقربه فان المرأة تحرم بقدوم زوجها وصومه
يبطل بكون اليوم عيدا وصلاته تبطل برؤية النجاسة والماء وهو متيمم
ويجلد الماوردي لكونه شهد بالزور ويجب نقض المسجد لان

ما صحت والدار على ما كانها مسئلة رجل حلف انه رأى امرأة بعثت الى زوجها
اني حرمت عليك وتزوجت غيرك واوجبت عليك ان تعدلي نفقتي
ونفقة زوجي من المال الذي معك فهو لنا ولم تعتق وصورته في امرأة
زوجها ابوهما بمملوكه ثم بعثت المملوك في تجارة ومات الاب فان
البنت تنتهي وابن عمها ويفسخ النكاح وتنقضي العدة وتتزوج بابن
العم المذكور وتسلم اليه ابعث لنا نفقتنا من المال الذي معك فهو لنا
مسئلة رجل حلف انه اصبح يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد بما لم
يره ويعينه ولا يخاف من الله ولا من رسوله وهو مع ذلك عدل من ولم يحنث
وصورته في رجل يحب المال والولد قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
ويكره الموت وهو حق ويشهد بالبعث والحساب والله محمد صلى الله عليه
وسلم رسول الله صلى الله ولم ير ذلك ولا يخاف من الله ولا من رسوله حيفا
ولا ظلما مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق ان ولدت ولدين
حيين او ذكرين او انثيين فولدت ولدين ولم تطلق وصورته فيما اذا
ولدت ذكرا وانثى احدهما حي والآخر ميت مسئلة فان حلف انه راى
ثلاث اخوة لاب وام احدهم عبد والآخر مولى والثالث عربي ولم يحنث
لجواب عن العربي تزوج امة لقوم فاولدها ابنا فهو عبد ثم حملت بثان
فاعتقها سيدها او كاتبها فادت الكتابة واعتقت فتبعها حملها في العتق
فهو مولى ثم حملت بعد عتقها بالثالث فهو عربي كابيه مسئلة رجل
حلف انه راى خمسة رجال زنوا بامراة وجب على الاول القتل بالسيف وعلى
الثاني الرجم وعلى الثالث الجلد وعلى الرابع نصف الحد ولم يجب على الخامس
شيء ولم يحنث وصورته اما الاول فكان ذميا فنقض العهد بذلك
فقتل واما الثاني فكان محصنا فرجم واما الثالث فكان بكرا فجلد واما
الرابع فكان عبدا واما الخامس فكان حربيا مسئلة رجل قال لزوجته
انت طالق ان لم اخبرك عن شيء سوى العذاب وسقاه في تراب ووضعه في
طعام وحوله في سلاسل وغلال وحبسه في بيت من الصفر الجواب انها

تقول

فصل

تقول له قد ملك فعليك القنديل مسئلة فان كان عنده عشرة من كل رطل
بنصف درهم والتين كل رطل بدرهمين والزبيب كل رطل بثلاثة دراهم
فكان مجموع الثمن عشرين درهما وصدق الجواب ان الثمار اربعة عشر
رطلا والتين خمسة ارطال والزبيب رطل واحد مسئلة فان حلف انه
دفع الى ولده عشرة رمانات وقال لرابعها بعتها كذا وكذا ودفع الى ولده
الثاني ثلاثين رمانة وقال بعتها مثل ما بيع الحوك بالسعر ودفع الى ولده
الثالث خمسين رمانة وقال لرابع مثل ما بيع اخوك فباعوا كلهم كما
بعهم فكان مجموع ثمن الرمانات العشر عشرة دراهم ومجموع ثمن الثلاثين
الثلاثين رمانة عشرة دراهم ومجموع ثمن الخمسين عشرة دراهم فالجواب
انه امرهم ان يبيعوا كل سبع رمانات بدرهم فما بقي دون السبع لا يبيعون
كل واحدة الا بثلاثة دراهم فيصح ثمن العشرة عشرة وثمن الثلاثين عشرة
وثمن الخمسين عشرة كما ذكرنا والله تعالى اعلم مسئلة نذر طاعة لا يلزم
الوفاء به بل يجزيه بعضه مع القدرة على جميعه وصورته فيما اذا نذر الصدقة
بماله فانه يجزيه ثلثه على الصحيح قال في الروضة وان نذر من يستحب له
الصدقة بماله بقصد القربة نص عليه اجزاه ثلثه وعنه كله قال في الروضة
وليس لنا في نذر الطاعة ما يلزم الوفاء ببعضه لا هذا الموضع كتاب
القضاء والدعاوى مسئلة شخصان تنازعا في شيء ثم اقر احدهما
به للآخر وصدقه المقر له فالعين اقراره وحكمنا به للمقر وصورته فيما
اذا كان امرأتان معهما ابنهما فذهب الذئب بابن احداهما فتنازعتا
الباقي وارتفعتا الى الحاكم وعدمت القافة فاذا قال الحاكم ابنتي بالعكس
اشقه بينهما فمن اقر له به لصاحبتها حكم له به على قضية سليمان
عليه السلام الثابتة في الصحيح مسئلة مدع ادعى حقا على غيره قبلنا
قوله بغير يمين وصورته في النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذا ادعى على احد او ادعى
عليه احد فالقول قوله بغير يمين ذكره ابو العباس وهو اصح مسئلة رجل
تعاطى فعلا يفسق به فاستفاد بذلك الفعل ولاية شرعية وصورته فيمن

له شوكة من طالبي الامامة اذا لم يكن اهلا لها فانه ثبت له الامامة اذا قهر
الناس حتى اذعنوا له ودعوه اماما ويحرم الخروج عليه ذكره الشيخ في الكافي
في قتال اهل البغي **مسئلة** فاسق بما لا يؤول فيه كالزنا والسرقة اثبت
له الشرع ولاية على نوع ما لغيره لمن يختاره هو ويقبل قوله في ذلك
مع انه ليس بامام ولا قاض وصورته في الزكوة الواجبة على الفاسق
المطلق التصرف فانه صرف زكاته الى من شاء من الفقراء ويقبل قوله
في دفعها **مسئلة** شخص ثبت له حق شعر وحصون يفصل بعضه
من بعض وينفصل هو ايضا عن غيره اذا اقتصر على ذلك العدد فلا شيء
في مقابلته وان زاد لزمه مقابلة الجميع لغيره وصورته في القسم للنساء
وذلك فيما اذا تزوج ثيبا وعنده اخرى اقام عندها ثلاثا ثم يسوي
وان شاءت سبعا وقيل وشاء هو فعل قضى العمل **باب**
في تخويص النسب مسئلة رجل عمه ابن خاله وابن خال خاله وقد
نظمها بعضهم في بيتين وهما
• كيف يا لله ذا الخبر المحاله • عم نجل خاله وابن خال خاله •
• الجواب زيد تزوج اخت عمرو لابيه
فاولدها غلاما سماه بكرا وتزوج عمرو ام زيد فاولدها غلاما وتزوج
بكر بجدة عمرو ام امه فاولدها غلاما فالمذكور في الشعر هو بكر لان ابن
عمرو هو عمه ونجل خاله يعني ابن خاله وابنه من جهة عمرو وهو خال
خاله والله تعالى اعلم **مسئلة** رجلان احدهما اب عم الآخر والآخر خال
ابيه وصورتي رجلين تزوج ابو احدهما بام ابي الآخر وتزوج الآخر
بام ابيه فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاول عم ابي الثاني لانه اخو
الجد لامه والثاني خال ابي الاول لانه اخو جدته ام ابيه لامها وفيها قال بعضهم
• في نسيبي فاضل عالم بالادب • اصبحني عما لابيه وهو خال لابي •
مسئلة رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله ايضا وقد نظمها
بعضهم في بيت وعده عبد العزيز الاصطخري بيت آخر وهما
• متى انسب اكن خالا لخالي • وعما لابن خالته وخالا •

ولادة

مسئلة مسلم بن خنيف ابا اباوه الا الخلا لا
الجواب هذا رجلان زيد وعمرو بشلا ولعمرو بلتان ولزيد بنت ولابنته
ابن فتزوج زيد ابن بنته بنتي عمرو كل واحد واحدة منهما وتزوج عمرو
بابنة زيد فولد لكل واحد منهم ولد فالقابل الشعر هو ابن عمرو وبيان
ذلك ان ابن عمرو ولد من ابنة زيد وابن زيد ولد من ابنة عمرو ايضا
اخوام ابن ابن ابنة زيد من الاب ولخوابنته من الام فكذلك هو
خاله وعمه واذا كان ابن عمرو وخال ابن زيد فتكون اخته خالته مسئلة
غلامان كل واحد منهم عم الاخر وصورته في امراتين لكل واحدة منهما
ولد تزوج كل من الولدين ام الاخر فجاءته بولد فكل واحد من الولدين
يقول للاخر عمي مسئلة غلامان كل واحد منهما خال الاخر وصورته
في رجلين تزوج كل واحد منهما ابنة الاخر فاولدها
غلاما فكل واحد من الغلامين يقول للاخر خالي مسئلة رجل هو
عم خاله وصورته في رجل تزوج اخو لابيه لحدثة ام امه فاولدها
ابنا فهذا المولود هو خال الرجل لانه اخو امه لابيها والرجل عم المولود
لانه اخو ابيه لابيه وبعبارة يقال من وجه فيقال رجل خلق عما وخالا
فورث المال خاله دون عمه وهو ان يموت الرجل ويخلف خاله وهو
ابن اخيه لابيه ويخلف عما فان الارث يستحق بالمال من عمه مسئلة سئل
رجل من بر ثلث فقال خال ابن عمي وعم ابن خالي الجواب اخوان تزوجا
باختين منهما فولد لكل واحد ابن فالقابل هو احد الابنين وذلك انه عنى
بهذه المقالة نفسه الذي هو ابن عم ابيه فهو خال ابن عمه وعم ابن خاله
مسئلة اغربت يا قوم في سؤالي ابني بلا شك هو خالي
الجواب هذا رجل تزوج بام خاله اخ امه من ابيها فولدت له ابنا
فهو ابنه وخال خاله مسئلة رجل قال لخاله لخاله ابنك عمي الجواب
هذا رجل تزوج خاله بام ابيه فولدت له ابنا فهو عم الرجل وابو خاله
وفيها قال الشاعر طريفة اودعت مقالي عمي يا قوم ابن خالي

مسئلة تخصصا احدهما عم الآخر وخاله وصورته في رجل تزوج اخته لابيه
اعاه من امه فولد بينهما ولد فولد الاخوين يقول للرجل عمي خالي
وصورة ثانية وهي رجل تزوج اخاه لابيه باخته من امه فولدت له
ولدا فهو خال المولود للام وعم للاب وفي الصورة الاولى هو عم الولد
للام وخاله للاب وصورة ثالثة وهي تزوج جدة ابو ابيه بابن ابن
ام امه فاولدها ابنا فهذا الابن هو عم الرجل لانه اخو ابيه لابيه وهو
خاله لانه اخو امه لامها وصورة رابعة وهي رجل تزوج بجدة ابو امه بجدة
ام ابيه فاولدها ابنا فالولد خال الرجل لانه اخو امه لابيها وعمه لانه
اخو ابيه لامه وصورة خامسة وهي رجل تزوج امراة وابنة ابنها
فولد لكل واحد منهما ولد فولد الابن عم ولد الابن وخاله مسئلة
رجل خاله هو خال ابنه وفيها يقول بعضهم ٥٥٥٥٥
٥ العجوزة قد انثك مني ٥ الا خالي وخال ابني ٥
وصورته في رجل تزوج ببنت رجل وتزوج الاخر بجدة ام امه فولد
لكل واحد منهما ابن فابن الجدة هو خال تزوج البنت لانه اخو امها
وخال ابنه لانه اخو زوجته لابنها مسئلة غلامان هذا عم هذا وهذا خال
ذاك وصورته في رجل تزوج امراة وابو ابنتها فولد لكل منهما ولد
فابن الاب عم ابن الابن واخو ابن الابن خال ابن الاب مسئلة الا قل لابن
ام سماه امي انا ابن اخي ابن اختك غيرهم فاوضح وجهت لخالك من
اجلي فاولدها غلاما ما صار عمي وصار لي ذلك العم عما وصار العم خال
دمي ولحمي ممن انا منك ام من انت مني ابني ان كنت لا تعلم وقسلم
الجواب هذا رجل يخاطب خال ابنه تزوج اخوه من امه وجدته ام
ابيه وهي اخت المخاطب فولدت له ولدا فهو عمه والرجل اخ لام آخر
فهو عم هذا العم وتزوج هذا الرجل باخت اخيه من امه لابيه فولدت
له ولدا فالمخوض من امه الذي هو عم عمه هو خال ابنه فلذلك قال
خال دمي ولحمي والله اعلم مسئلة غلامان كل واحد منهما ابن خال

الآخر

الآخر وابن عمته وصورته في رجلين تزوج كل واحد منهما ابن خال الآخر
الآخر فولدها ابنا فكل من الابنين ابن خال الآخر وابن عمته مسئلة
غلامان احدهما عم الآخر والآخر عم ابيه الجواب هذان من رجلين
تزوج احدهما ام الآخر والآخر ام ابيه مسئلة رجل مسافر كتبت
فكتبت جارية له اعلمك يا مولاي اني قد حملت حملا ليس هو منك
وليس هو مما هو يرثك ولا ترثه الجواب لبعض العلماء هذا الغائب
المكتوب اليه عبد وهذه جاريته وطئها مولاه فكان وطيه لها انتزاعا
لها من العبد وملكها من المولى ابن للمولى فالابن يرث العبد والعبد
لا يرثه ووطء السيد غير حرام انتهى وهذا جار على مذهبنا اما
على ان للسيد الرجوع في سرية العبد اذا اشترى باذنه وهو قول
في المذهب وحكي رواية واما على ان الجارية ليست سرية العبد لهذا
يتأتى على ما اذا سلمه السيد مالا وقلنا انه يملك فاشترى من ذلك
المال رقيقا ولم يعرفه فوطئ السيد جارية من ذلك الرقيق والله تعالى
اعلم مسئلة ميت ترك ابن عمته لا خال له غيره وعمة ابن خاله
لا عمة له غيرها من يكون منه الجواب هذا ابوه وامه سئل
القاضي ابو يعلى عن رجل هو خال جدة امرأته هل تباح له فاجاب
لا تباح ذكره ابن عقيل في المنثور مسئلة ولي خالة وابن خالها
ولي عمة وابن عمها • فاما التي ابن اخيها • فابن اخي امها •
ابوها اخي واخوها اب • ولي خالها هكذا حالها • فابن الفقيه الذي •
عنده فتوى اوعلمها • بين لنا نسبا خالصا • ويكشف اللغز ما هيها •
قلنا مجوسا ولا • تركين شريعة احمد قائمها • الجواب وبالله
التوفيق زيد وعمرو مثلا تزوج زيد بام عمرو فولدها بنتا وتزوج
عمرو بام زيد فولدها ابنا ولعمرو بنت من غير ام زيد وتزوج جد
زيد الوالد بابنة عمرو فولدها بنتا فالقابل الشعر هو ابن عمرو
لا ابن زيد عمته وهو عمها وابوها اخو من امه واخوها

وقف لله تعالى

من امها ابوه وابنة جابر زيد من ابنه عمرو وخالته لابن عمرو وهو خالها
لانها اخت امه من ابيها وهو اخو امها من ابيها وقوله في الشعر
وبنت خالته هكذا حكمها ما المراد انا واياها اخوة ولكنها ابن وانما
المراد ان امها اخته واختها امه وهو كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب تم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب اللهم اغفر لمؤلفه
كاتبه وقارئه ولمن دعى لهم بالمغفرة ولمن قال امين تمت النسخة
المباركة يوم الاثنين الحادي والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ٢٢٩٦
من الهجرة النبوية على مهاجرها مني افضل الصلوة واكمل السلام على
يد اقل عباد الله عملا واكثرهم خطايا وزللا الفقير الحقير المقر بعجزها
على نفسها المعترفة بعظيم ذنبها المضطرة الى عفو ربها فاطمة الفضيلية
عفى الله عنها وغفر لها ولوالديها ولاخوانها في الدين وسلك بها طريق
الصراط المستقيم الذين واقتفى بها اثار الائمة المتقين وقد وفقت و
كتبته الكراريس التي معه وجعلت الفراغ منه في مدة حياتي لي من جميع
ما احتاجه منه معينة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

وقد كتبته على نسخة صحيحة

الزواوي

السيد عبد الرحمن

الفقير المعترف بالعجز والقصور الشيخ محمد بن عبد السلام سئل عنها العلامة الذي هو للغوث حاوي

ما لعلة من ليلة تحيه مضاعفة ما حن رعد وهطلا يشفعها اسمى سلام مبارك يغرها سامي دعاء تقبلا خلا
ويعد في انسان عين اولي النهى ومن مراقي كل فن نوغلا سالتك هل من ضيع او جبوا له ضمانا بلا مثل وعن قيمة
وهل له آمن ترة كفيه ما يسوك عفاه ولا تاكل البلا وعن كافر لم تاكل الارض لحمه وعاد ترابا اهل لحوم اولي البلا
وهل سلم في نفي حلف وساغ له ما يحيا مسهلا مدة شهر كصوم منعه فدية وغير قضاء حل ما كان مشكلا
وهل سلم الجيران وعبد وصية صحت بما قد تمولا وورثته لم يتركوا من نصيبهم قتيلا ولكن اخروه مكملا
وعن عبد ورثته عمة عزة رجالا فسد من تراث تحصلا لخمستهم والثلث كان لخمسة ونصف المليء كلما في اعتلا
وعن تحمل ورثته ثم مات عن اخ عصبة للخمسين يحتلا وعن عدد يخرج الكل نصف فحلا الا العشر لا كيس يلم بما خلا
وما لاصفا ثم عمه اليه وما سقط الثلث تحصلا كذا خمسة ايتم طرحنا فلم يفد من المال شيء حلها ما معضلا
وما لاخذنا ثلثهم عمه فكانا ثلاثين فكم كان اذ علا واولاد صنجوا ابهوا تركة لهم فاولهم قد حاز فرضا مجملا
اجانا ثلاثا ثم زد واحدا ولا فاف فرد الحاكم الكل منهم وقسما قسما صحيحا معدلا
وما بالهم شيء وبالهم نصيبه فما عدها ما عدهم يا اخا العلا
احبا اهل عشرة حين نصيبه فما عدها ما عدهم يا اخا العلا
سلام يحاكي الروض باكره هطلا يفوح الشذا منه عبيرا ومندلا تغور الخمامة بوا ضحك ووجه الرضا بالبشر فيه تهللا
الاه به النور المحمد فخرها علاه بروة الافضال والمجد والعلا بعد فيا منه فاق علما وسودا وناظم هام السماكين واعتلا

بقيت

بحثت الذي فاقه واستكا ... خاطرني منه حلما كاد مشكلا ... من العلم دلا دراك اضحى معطلا
وكلفتني حملا ثقيلا ومن يكن ... مطاه فقير كيف يحمل منقلا ... وانا كان ما القيته صعبا وعضلا
فانا اخ قصدا في الجنا فتجذبا ... ولله شكره اذا بان وسهلا ... وهل اعرج يستطيع يمشي مهرولا
وهاك جوابا يملك الرق اعبدا ... اذل احرا اليوم ذاك مفصلا ... فلا جيمه هذا ولا مثل فاعقلا
ومن ماء بحر قد عذا دفينه ... فمن البحر لقمان وهو بالارض بعدلا ... مد الدهر ما قل ينل جسيم البلا
وان ساء الشيخ الكبير فلا قضا ... ولا فدية فاقرأ وان كان ذا ملا ... فلا حرج في الدين فاعلم سهلا
وان حض كلا من موارثيه بما ... يعين مما قد حووا او تمولا ... وصيته صحت بما كان خولا
وان ما انسان خلف تركة ... بين اخوة من امه يا اخا العلا ... وابناء اخت من اب مثلهم تلا
فلكل ذو نصف ثم سدس مرتب ... لهم حسب من ادلوا به الارث نزلا ... وتاتي بابن منها كامل الحلا
والحقه من قال الكل منها ... فكل اباه لم نجد عنه محولا ... وخامسه فاقف ما انجلا
وخمس مئين ثم الفان بعدها ... وعشر وما نحوي كل هاكها اجملا ... لديها فان شئت اخبرها على الولا
واثنان مع نصف لسدسي ها ... بخمس جميع ثم خمسه تحتلا ... فلم يبق شيء بعد ما قد تحصلا
وخمسون مع ربع هي التي ... ثلاثون منها الثلث والخمس كملا ... ومنهن بهم تسعون مائة كملا
اذا بالترقي كان اصل انتهائهم ... بواحد والما خوذ واحدا ولا ... اذا حاكم رد انتهاءا وعدلا
وهاك جوابا عن جليك كلها ... بيبن خافيها وان كان مشكلا ... به فتح ما اقفلت فيها واعضلا
واحمد ربا اولاك اجرا ... على ما به اولى علي وافضلا ... ويمنحني السر النبي المكملا
ويلحقني والصحب اتباع احمد ... على سنن الاسلاف عرفة من تلا ... رضاء الهي منه دق وطولا
وصل الهي طوقت حسناته ... على خير عاد وفضل فانما ... وآل واصحاب كرام اجلة

وله ايضا هذا الجواب صنع رسالة للبيغ وضمنه هذا اللغز في سنام الجبل المعروف في مصره

واسال عن شيء كثير وجوده ... يسامه شيء افوه هو مفرد ... اذا صحفوه صار اسما لبلدة
وان حذفوا الحرف الاخير فانه ... به يستضيء المرام حيث يوجد ... واول ان يحذف فانه
فاول نصفيه حديد مكرم ... وثانيهما للعطف لا شك يرصد ... واول اصلا كذاك مصحفا
وباقيه وصف ظاهر للمجرد ... بحرفان الا للمعنى المسدد ... وما تقتضي التعجيز فيه وانما
وانت الذي عهد فرش بساطه ... واني عليه حسب امري اقعد ... بسط بساط الانس ذاك اقصد
ولا تبعدن ان خطته بفكرة ... تراه قريبا حولكم ليس يبعد ... يقال امتثال الامر اولى واحمد
وانت حديد الذهن فكر ثاقب ... يحوي خلال المعضلات فيهتدي ... قوله شيء كثير وجوده هي

فاجاب الشيخ محمد بسلوم بجواب منثور ومنظوم فقال

قوله يسامه شيء اي يعني به سنام الجبل المعروف في البعض وقوله اذا صحفوه صار اسما البلدة هي سنام بلدة بالمين وقوله ان حذفوا الثاني اي الما فقط موكدا اي شام وقوله وان حذفوا الخ اي الباء من بسط وقوله وان يحذف اي يبقى سنام فعل ماض وقوله فاول نصفيه اي سن حديد اي قاطع بحده مكرم يعني سنا وقوله واول ان يحذف اي يبقى سنام فعل ماض وقوله فاول نصفيه اي سن حديد اي قاطع بحده مكرم وقوله وثانيهما اي سنام مجرور بالعطف وقوله واول اصلا كذاك مصحفا اي اول الاسم سنام اذا صحف بداية ما اهدي وانهي واعهد اي سلام ونظم الكلام فقال عليك سلام عرفه يتجدد ومغفرة من واسع الفضل تسعدا